الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامـــعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
مـــــــــــــيدان الحقـــــــــوق
قســـــــــــم الحـــــــــــقوق تخصص قانون اداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

المنح المؤقت للصفقة العمومية

من إعداد الطلبة :

- ✓ العرفي صدام
- ✓ عويطي نصر الله

إشراف الاستاذة :

بوقرة العمرية

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
ضريفي نادية	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
بوقرة العمرية	أستاذة محاضرة أ	مشرفا ومقررا
حميدوش أسيا	أستاذة محاضرة أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) العزبي صدام

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207356066

الصادرة بتاريخ 2022/01/11 عن دائرة/ بلدية عين الحجل - المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

المنح المؤقت للصفقة العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/06/12

إمضاء المعني

انظر المصادقة على إمضاء
السيد : العزبي
حسن الحجل
12 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
المفوض منه الموظف
حرحوز عز الدين

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم حسام اللقب العرفي

اسم الأب سعيد اسم ولقب الأم زيان زبيب

تاريخ الازدياد 1999/01/15 مكان الازدياد: عين الحجل

رقم الهاتف 07926694

البريد الالكتروني sadamlorfi@gmail.com

العنوان الشخصي حي الحمام

الباكالوريا:

المعدل 10,41 الشعبة/التخصص لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس الحقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2020 - 2021

الماستر:

تخصص الماستر قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022 - 2023

معدل تراكمي الماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف _____ عاطل عن العمل [X]

في حالة موظف:

قطاع عمومي قطاع خاص

مصلحة مستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

رتبة في العمل

الصيغة:

موظف بـ موظف في إطار عقود نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عويطي نصر الله

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208822211

الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2023 عن دائرة/ بلدية الحوامد

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق - قانون إداري

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

المنح المؤقت للصفقة العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 12 جوان 2023

إمضاء المعني

12 جوان 2023

استمارة معلومات

الصورة

معلومات شخصية:

الاسم نصرالله اللقب عويطي

اسم الأب العيد اسم ولقب الأم فطيمة زهرة

تاريخ الازدياد 06-01-2001 مكان الازدياد بوسعادة

رقم الهاتف 06-58-49-36-69

البريد الالكتروني douitinasrallah@Gmail.com

عنوان شخصي الرمانة - بلدية الحوامد ، ولاية المسيلة.

الباكالوريا:

المعدل 10.82 شعبة التخصص آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا 2017

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020 - 2021

الماستر:

تخصص ماستر قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج 2022 - 2023 .

معدل ترتيبي ماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف _____ عاطل عن العمل ☑

في حالة موظف:

وصف عملي قطاع خاص:

مصلحة مستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في سلم

الصفة:

موظف ...م موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Aouitinas

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

(والدي العزيز _ حفظه الله)

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القلب المعطاء

(والدتي الحبيبة _ أطال الله في عمرها)

الى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا خير سند

(إخوتي _ نوّرَ الله دربهم)

إلى أسرتي الكريمة ..إلى أصدقائي و زملائي ...

الى أسرتي الثانية أسرتي الجامعية أساتذة وطلبة ..الى كل من قدم لي يد العون من قريب ومن بعيد ...

أقول ..أهدي لكم عملي المتواضع، الذي أسئل المولى عز وجل ان يوفقني دائما وأبداً.

العرفي صدام

الإهــداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

(والدي العزيز _ حفظه الله)

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القلب المعطاء

(والدتي الحبيبة _ أطال الله في عمرها)

الى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا خير سند

(إخوتي _ نوّرَ الله دربهم)

إلى أسرتي الكريمة ..إلى أصدقائي و زملائي ...

الى أسرتي الثانية أسرتي الجامعية أساتذة وطلبة ..الى كل من قدم لي يد العون من قريب ومن بعيد ...

أقول ..أهدي لكم عملي المتواضع، الذي أسئل المولى عز وجل ان يوفقني دائما وأبداً.

عويطي نصر الله

شـكر و عـرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كـنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا.

الحمد لله الذي جعل لنا سبيلا ووفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ذو العرش المجيد والبطش الشديد.

إعتراف بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير و الامتنان

" إلى الأستاذة: بوقرة العمرية ."

التي أشرفت على هذا العمل، منذ اقتراحه كفكرة الى ان استوى في حلته هذه .. فلك أستاذتنا الفاضلة كامل التقدير و الاحترام .

كما نجدد شكرنا للأستاذتنا القديرة " ضريفي نادية " التي طالما كانت سندا لنا .

الى السادة أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذا العمل وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة :

تعتبر الصفقات العمومية أداة لتنفيذ الدولة لمخططاتها التنموية الوطنية والمحلية ، والتي حرص المشرع بتطبيقها لعلاقتها بالخزينة العامة ، ولما كان تنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين كالشركات والمقاولات والمؤسسات والأشخاص الطبيعية والاعتبارية بهدف تحقق أغراضها والأهداف المرجوة منها كإنجاز الأشغال والخدمات والدراسات واللوازم .. إلخ

ولعل ارتباط الصفقات العمومية بالواقع الاقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متصارعة ، الأمر الذي جعل مجال الصفقات العمومية يحظى بأهمية بالغة ، وتعود هذه الأهمية إلى كون الصفقة العمومية الطريق القانوني الذي تستخدمه الإدارة العامة ، وكذلك مختلف المتعاملين من أجل إنجاز مشاريع ذات جودة عالية وبأقل التكاليف وفي أقصر الآجال .

وبحكم الطابع المالي للصفقات العمومية وارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية ، فقد حظيت باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري حيث خصها بتنظيم خاص يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص يشكل الإطار القانوني لها والمتمثل أساسا في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يحدد كيفيات إعدادها وإبرامها وتنفيذها .

ونظرا لتعلقها بالمال العام وتأثيرها في الخزينة العمومية ، أصبحت مجالا خصبا للفساد مما دفع المشرع بالبحث عن آليات لحمايته ، ولأجل ذلك ولضمان نجاع وفعالية الصفقات العمومية وكذا الاستعمال الحسن للمال العام وجب أن تراعى في عملية إبرام الصفقات العمومية جملة من المبادئ الأساسية التي يعد مبدأ الشفافية أهمها حيث أن استخدام المال العام وإنفاقه على مختلف المشاريع التي تسعى الدولة إلى تنفيذها يجب أن يكون في كنف الشفافية والنزاهة .

إن مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي كرسها المرسوم الرئاسي 15-247 من أجل استعمال أحسن للأموال العمومية ، ولعل إجراء المنح المؤقت ، هو آلية من آليات تحقيق هذه الشفافية ، من خلال انتقاء المتعامل الأكثر قدرة ماليا وتقنيا ، وذلك من خلال نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة للاطلاع عليه من طرف باقي المتعهدين وتمكينهم إذا اقتضى الأمر الطعن في هذا المنح أمام الجهات المختصة الإدارية والقضائية ، لاسيما بسبب الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة ، التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية .

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع المنح المؤقت للصفقة العمومية جانبا مهما باعتباره مرحلة مهمة من مراحل إبرام الصفقة العمومية ، حيث تتيح عملية التباري ربط مشروع الصفقة بالعرض الذي يتحقق في أفضل مستوى للتناسب بين الثمن والجودة ، وتبرز أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع نفسه من خلال الدور المهم للمنافسة في مجال النشاط الاقتصادي بشكل عام وللصلة الوثيقة بين الصفقة العمومية والخزينة العامة

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

أسباب ذاتية :

تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة في تناول مواضيع ذات طابع علمي توضح لنا الكيفية التي يتم بها التسيير الإداري والمالي الذي يكسبنا خبرة في حياتنا العلمية والمهنية ، بالإضافة إلى توافر الرغبة والميول للدراسة والبحث في مجال الصفقات العمومية ، كذلك بحكم التخصص في مجال القانون العام الذي يفرض دراسة كل ما له علاقة بالإدارة ونشاطها .

أسباب موضوعية :

أما في ما يتعلق بالأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع فتتمثل في الرغبة والبحث في موضوع المنح المؤقت للصفقة العمومية خاصة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 على اعتبار حداثته وقلة الدراسات في ظله ، كما أن الموضوع يعتبر مجالا خصبا لإثارة مختلف الشبهات التي تشوب إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للأحكام الخاصة بالصفقات العمومية .

أهداف الدراسة :

تتجلى أهداف الدراسة الخاصة بموضوع المنح المؤقت للصفقة العمومية أساسا إلى الإلمام بإجراءات المنح المؤقت للصفقة العمومية وفق القانون الجديد من خلال تحديد أهم المستجدات التي أضافها في مرحلة المنح المؤقت للصفقة ، إضافة إلى شرح بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض ، وكذلك إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وتوضيح الكيفية التي تتم بموجبها عملية منح الصفقة مؤقتا .

صعوبات البحث :

نظرا لاتساع موضوع إبرام الصفقات العمومية وتشعب زواياه كان لا بد من ضبط أبعاد الدراسة وتحديد مجالها حتى نوفي موضوع الدراسة حقه في البحث والاستقصاء مع العمق والدقة المنشودة في البحث العلمي ، فالصفقات العمومية عن أكثر المجالات القانونية التي خضعت لسلسلة من التعديلات وهذا الأمر يشكل صعوبة خلال التطرق إلى مرحلة مهمة من مراحل إبرام الصفقات العمومية المتمثلة في المنح المؤقت والتي تتطلب الدقة في ذلك .

العناء في جمع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأحكام التي تطرحها الدراسة خاصة الجزئية منها والمرتبطة بموضوعنا ، فهناك جوانب عن الدراسة تتوفر فيها المراجع لكثرة وجوانب أخرى تقل فيها المراجع وأحيانا تنعدم .

الدراسات السابقة :

من خلال دراستنا لموضوع المنح المؤقت اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التي كانت لها صلة مباشرة واحاطة كاملة بالموضوع نستعرض على سبيل المثال على سبيل الحصر :

مقال للأستاذة إيمان فاطمة زروق بعنوان " تجليات تطبيق مبدأ المنافسة الحرة على اجراء المنح المؤقت لمشروع الصفقة " جامعة بلقايد ، تلمسان.

والدراسة الثانية للأستاذ هزيل جلول بعنوان " المنح المؤقت جوانبه القانونية ودوره في اضفاء الشفافية " .

هذه من بين اهم الدراسات التي سلطت الضوء بشكل كبير على المنح المؤقت ومدى ارتباطه بالصفقة العمومية على ما نص عليه آخر تعديل قانوني .

إشكالية الموضوع :

إذا كان المشرع الجزائري أولى أهمية إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية وكذلك المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية ولأجل الحماية والضمانة أكثر نثير الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية بما يحمله من ضمانات كآلية من آليات تحقيق مبدأ المنافسة ؟ و ما مدى فاعلية التعديلات التي جاء بها المرسوم 15-247 في مجال الرقابة بعد المنح المؤقت للصفقة في حماية المال العام وفرض رقابة صارمة ؟

المنهج المتبع :

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بجوانبها تم إتباع :

المنهج التحليلي : وذلك من خلال تحليل واستقراء النصوص والمواد القانونية المتعلقة بالموضوع باعتباره أكثر ملائمة لشرح مضمون المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام والغوص في جزئياته وتوضيح الغموض الذي يعتري بعض مواده .

المنهج الوصفي : من خلال سرد كل ما يتعلق بالمنح المؤقت للصفقة العمومية ابتداء من مفهوم المنح المؤقت مرورا بطرق وكيفيات الطعن إلى مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت .

استعراض الخطة

بناءًا على ما تم ذكره وللإجابة على هذه الإشكالية وتبيان الهدف ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول الذي عُنوِنَ بـ : " **قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية** " والذي احتوى على مبحثين ، الأول الذي نص على "**مفهوم قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية**" والذي تفرع لمطلبين، المطلب الأول" **تعريف قرار المنح المؤقت وطبيعته القانونية** " أما المطلب الثاني "**ضوابط نشر إعلان المنح المؤقت والأثار المترتبة عنه** " أما المبحث الثاني فقد تحدث عن "**طرق وآجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية**" والذي بدوره تفرع لمطلبين، الأول ذكر "**مفهوم الطعن في قرار إعلان المنح المؤقت للصفقة**" أما الثاني فقد بين" **أجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة** ".

أما الفصل الثاني فقد عُنوِنَ بـ : "**عُنون بآليات مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت**" والذي أيضا على نفس المنوال قُسم الى مبحثين، الأول الذي اختص بـ "**رقابة اللجان الخاصة على الصفقات العمومية** " وهو بذلك يتضمن مطلبين، الأول" **رقابة اللجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقة العمومية** "وفي المطلب الثاني استعرض" **الأحكام المشتركة لسير لجان الصفقات العمومية** " أما المبحث الثاني فقد عُنونَ بـ" **الرقابة المالية التكميلية على الصفقات العمومية** "بمطلبين الأول" **رقابة المراقب المالي** والثاني الذي وقف على" **رقابة المحاسب العمومي والرقابة الوصائية** ."

الفصل الأول :

قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية

الفصل الأول : قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية

يعتبر مبدأ شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا ، لأنه آلية للوقاية من الفساد الإداري ، يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية ، وعلى مستوى جميع المراحل المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، وعليه يستوجب احترام الموضوعية والدقة في اختيار المتعامل المتعاقد [1].

حيث يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة ضرورة تحري الدقة والموضوعية أثناء اختيارها للشريك المتعاقد ،وحتى تكون عملية الاختيار موضوعية ومبنية على أسس الشفافية والمساواة ، فقد أوجب المشرع ضرورة أن تكون معايير الاختيار متلائمة ومتناسبة مع موضوع الصفقة ، وهذا ما أكده في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت على أنه : " يجب إن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ..."[2].

كما تعتبر مرحلة إرساء الصفقة العمومية مرحلة حاسمة من خلال اختيار عارض بالنظر لتوفره على مجموعة من الشروط التي دفعت الإدارة لتفضيله عن بقية العروض وهذه الخطوة ليست الأخيرة في التعاقد قانونيا بل تليها مراحل أخرى وبذلك يتبين لنا إن المشرع قد أضفى مرة أخرى منافسة أكثر في إبرام الصفقات بإعلان الفائز مؤقتا من خلال المنح المؤقت مع ذكر معايير الانتقاء.

في إطار دراستنا لموضوع المنح المؤقت للصفقة العمومية نتعرض من خلال عنوان الفصل الأول إلى تحديد مفهوم قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية (المبحث الأول) ، إضافة إلى طرق وأجال الطعن في قرار المنح المؤقت (المبحث الثاني) .

---

[1] أمنة شرقي: تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، 2017 ،ص 61.

[2] المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ج ج عدد 50 ، صادرة في 20 سبتمبر 2015 .

المبحث الأول : مفهوم قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر المصلحة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما ، نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي . [1]

فبعد أن تقوم الإدارة بالإعلان عن الصفقة العمومية وتحديد معايير وشروط اختيار الإدارة للمتعامل المتعاقد في دفتر الشروط تقوم بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بنفس إجراءات الإعلان عن الصفقة ، وهذا قصد تمكين المترشحين من معرفة المتعامل الذي منحت له الصفقة مؤقتا ، وبالتالي تمكينهم من حق الطعن ضد هذا المنح المؤقت للصفقة العمومية ، فالأحكام المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة جاءت بغرض السماح للمتعهدين الذين لم يتم اختيارهم بالطعن ضد ذلك الاختيار وهذا ما يعتبر تطبيق وتكريس لمبدأ الشفافية لاسيما أنه ضمن الإعلان عن المنح المؤقت يتم تحديد كل العوامل التي تساهم باختيار صاحب المنح المؤقت للصفقة . [2]

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف قرار المنح المؤقت وطبيعته القانونية

(المطلب الأول) إضافة إلى ضوابط نشر إعلان المنح المؤقت والأثار المترتبة عنه

(المطلب الثاني) .

[1] عمار بوضياف : شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع ،،الجزائر ، 2014 ، ص ، 184.

[2] قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15_247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند بلحاج البويرة، قسم القانون العام 2018,2017، ص18.

المطلب الأول : تعريف قرار المنح المؤقت وطبيعته القانونية :

إجراء المنح المؤقت هو إجراء جديد استحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 ، وتم التأكيد عليه بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 ، وتم ترسيخه كآلية لتفعيل مبدأ المنافسة والشفافية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .[1]

بعد تقديم العروض و العطاءات وبعد فحصها ودراستها من اللجنة المتخصصة يحال الأمر إلى الجهة المختصة لإرساء الصفقة على من يتقدم بأفضل العروض ، وهو الإجراء الذي يصطلح عليه قانونا بالمنح المؤقت . [2]

الفرع الأول : تعريف قرار المنح المؤقت

يقصد بالمنح المؤقت للصفقة إرساء الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين المشاركين في طلب العروض ومجموع الجمهور بالنتائج المؤقتة وفقا لشكليات وأطر معينة . [3]

كما يعتبر المنح المؤقت إجراءً إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدين المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلي تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي . [4]

---

[1] جلول هزيل : المنح المؤقت : جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية " المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد الثاني ، 2016 ، ص 11

[2] عادل بوعمران: النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية : دراسة فقهية وتشريعية وقضائية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2018 ص 165 .

[3] سارة زيتوني : فعالية الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي : شعبة علوم اقتصادية ، تخصص : تحليل اقتصادي واستشراف ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018 ، ص 21 .

[4] إيمان كانون ، نسيمة زروقي : آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر : دراسة حالة اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات (ولاية بومرداس) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، شعبة العلوم التجارية ، تخصص : مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2017 . ص 21 .

وتجدر الإشارة أنه من بين الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 65 في فقرتها الثانية أنه أوجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا . [1]

حيث جاء فيها : " يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض ، عندما يكون ذلك ممكنا. مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ، وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية " [2]، فإجراء المنح المؤقت على الرغم من أنه يطيل بعض الشيء في إجراءات إبرام الصفقة إلا أنه يضفي شفافية أكثر من خلال الإعلان عن الفائز المؤقت للصفقة . [3]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقرار المنح المؤقت

حيث يثور التساؤل حول تموقع هذا الإجراء بين الأعمال الإدارية ، هل هو إجراء من إجراءات العملية التعاقدية أم يدخل في خانة الأعمال الإدارية الانفرادية وبمعنى أدق القرارات الإدارية ، وهذا للوقوف على مدى مكنة الطعن فيه .

أولا : قرار المنح المؤقت هو قرار إداري

للقول إن كان كذلك ، لا بد من تحديد مفهومه ومطابقته مع مختلف المعايير التي استعملها الفقه والقضاء والتشريع في ذلك . [4]

---

[1] إيمان كانون : المرجع السابق ، ص 33 .

[2] المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[3] عبد الرزاق بن شعبان : طرق اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 ، ص 61-62

[4] جلول هزيل : المرجع السابق ص 11.

- تعريف القرار الإداري حسب المعيار العضوي

لقد عرف العميد ليون دوقي القرار الإداري بأنه " كل عمل إداري يقصد تعديل الأوضاع القانونية القائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة " .

أما الأستاذ أحمد محيو فيرى أن القرارات الإدارية هي " القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية " [1] .

وبالرجوع إلى أحكام المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا المادة 9 من القانون العضوي [2] ، نجد أنها تبنت المعيار العضوي لتحديد القرار الإداري ، وهو أن يكون هذا القرار صادر عن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

فإذا طبقنا هذا المعيار على قرار المنح المؤقت ، نستنتج أنه قرار إداري قابل للإلغاء أمام القاضي الإداري ، على اعتبار أنه صادر عن شخص من أشخاص القانون العام .

إلا أن ما يجدر التنويه له أن قرار المنح المؤقت له نوع من الخصوصية ، كون أنه يندرج ضمن خانة القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية. [3]

ثانيا: قرار المنح المؤقت هو قرار إداري منفصل

يعتبر قرار المنح المؤقت من القرارات الإدارية المنفصلة

يساهم القرار الإداري المنفصل في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عن العقد ويختلف عنه في طبيعته ، ويتحدد مفهوم القرار الإداري المنفصل انطلاقا من مدى جوهرية وفاعلية القرارات الإدارية في تكوين العملية الإدارية المركبة المتمثلة في الصفقة العمومية فإنه

[1] أحمد محيو : ترجمة فائز انجق وبيوض خالد . المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 5 ،الجزائر 2003 ص 160 .

[2] القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج. ر عدد 37 لسنة 98 .

[3] جلول هزيل : المرجع السابق ص 12 .

أصبح جزءا لا يتجزأ عنها ، وبالتالي فإنه غير قابل للانفصال عنها ، أما إذا كان القرار الإداري غير جوهري ، بل مجرد عنصر مساعد لا يؤثر الطعن فيه في مجريات العملية التعاقدية ، ويعتبر قرارا إداريا منفصلا يقبل الطعن فيه بالإلغاء ، وقد أخذ القرار الإداري بهذا العنصر لتكييف القرار كقرار إداري منفصل ، فاعتبر القرارات التمهيدية والسابقة على إبرام العقود الإدارية ، قرارات إدارية منفصلة يمكن الطعن فيها بالإلغاء ، وعليه فإنه يمكن اعتبار قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة الممهدة لإبرام الصفقة العمومية والتي يمكن الطعن فيها استقلالا عن العقد . [1]

ثالثا : المركز القانوني للأطراف المتعاقدة في هذه المرحلة

يجمع الفقه والقضاء الإداريين على أن قرار المنح المؤقت ليس هو الخطوة الأخيرة في الإبرام ، بل هو قرار إداري لا ينعقد به العقد فهو إجراء تمهيدي ، أما إتمام عملية التعاقد فيتم في مرحلة لاحقة تختص بها جهات أخرى ، وعلى هذا الأساس فان التزامات المصلحة المتعاقدة لا تبدأ إلا من لحظة إبرام الصفقة ، أما قبل ذلك فإن الصفقة تكون في طور التكوين ، وكل ما يترتب على هذه المرحلة من قرارات هو التزام المصلحة المتعاقدة بإتمام الصفقة ، وفقا لقرار المنح المؤقت ، وبالتالي فهذا القرار لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا ولا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة .

ومادام أن الرابطة التعاقدية لا تتم إلا بعد المصادقة على قرار الإرساء من الجهة التي تملك إبرام العقد، فإن التزامات الأفراد والإدارة لا تبدأ في ميعاد واحد، أو كما تقول محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم صادر لها بتاريخ : 1957/02/24 " ... ويترتب على العطاء أثر قانوني هام بالنسبة لمقدمه، وهو ارتباطه بهذا العطاء، فلا يجوز له سحبه أو تعديله طالما أنه لم يبت فيه "

1 عمار عوابدي : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1989 ص 142-143 .

وفي ذلك استثناء من القواعد العامة التي تحكم العقود ، والتي تقضي بأنه يجوز سحب العرض المقدم طالما أنه لم يصدر قبول له ويزيد في ظهور هذا الاستثناء أن الرابطة العقدية لا تنشأ بالقياس إلى جهة الإدارة حتى بعد اختيار لجنة البت في العطاءات للمناقص ، وأن اختيار المناقص عن طريق لجنة البت لا يعدو أن يكون اختيرا مؤقتا ولا يصبح نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من جهة الإدارة المختصة ، ولا تبدأ التزامات الإدارة التعاقدية إلا من تاريخ قرار هذه المصادقة [1] .

معنى ذلك أن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدي قبل صدور قرار الاعتماد وإنما هو على إيجابه الملزم ، وتصديق العقد يتم بقرار إداري تنشأ من تاريخ صدوره التزامات على عاتق الإدارة ، ومن تاريخ تبليغ من يحال عليه العقد بالنسبة للمتعاقد معها .

رابعا: التفرقة بين مصطلحي المنح المؤقت والتأشير على مشروع صفقة

إن المنح المؤقت لمشروع الصفقة هو إرساء هذه الأخيرة على متعامل اقتصادي صاحب أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، الذي يتم وفقا للإجراءات التالية :

1) الإعلان عن طلب العروض

حيث تعمل الإدارة على إعلام المؤسسات وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم مع مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد كمبدأ العلانية والشفافية وحرية المنافسة الشريفة ، والنزيهة والمساواة بين المتنافسين والإشهار ، حيث جعلت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، أن لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الإشهار الصحفي إلزامي في جميع أنماط طلب العروض ، وبالتراضي بعد الاستشارة عن الاقتضاء ، وبذلك فتح القانون الجزائري على سبيل المشاركة لكل العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المعلن عنها محترما بذلك المقاييس المعمول بها.

[1] سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الخامسة ، مطبعة عين شمس ، 1999، ص 31 .

2) فرز العروض وإعلان الفائز بالصفقة العمومية

بحيث يتقدم العارضين بملف ترشح وملفين آخرين يضمان على التوالي عرض مالي وتقني، وعند الاقتضاء عرض الخدمات كذلك .

إن عملية الفرز هذه تكون من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار حصة فتح الأظرف ، يتم على أثرها تقييم العروض من طرف نفس اللجنة في حصة التقييم ، والتي تقترح على المصلحة المتعاقدة اختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية وفق المعيار أو المعايير المتبعة بدفتر الشروط الذي تعده المصلحة المتعاقدة بادئ ذي بدئ ، ومنه تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار العرض وهو ما يعبر عنه اصطلاحا بال " المنح " وظيفيا يتم بعد ذلك مطابقة الممنوحة له الصفقة مع وثائق التصريح بالترشح الذي قدم نموذجا عنه ضمن عرضه ، وفي غضون 10 أيام ، مع إمكانية متابعة الاستعلام ، يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ، ولن يكون هذا المنح نهائيا إلا بتبليغ الصفقة في نهاية أشواط تحضيرها إلى المتعامل نفسه ، كما أنه في حالة عدم استجابة المتعهد الذي منحت له الصفقة أو تنازل ، يتم مواصلة تقييم العروض الباقية ، وهو ما تم تبيانه وفق المخطط التالي : [1]

[1] إيمان فاطمة الزهراء زروق : تجليات تطبيق مبدأ المنافسة الحرة على إجراء المنح المؤقت لمشروع الصفقة –نظام طلب العروض– جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ص 61 .

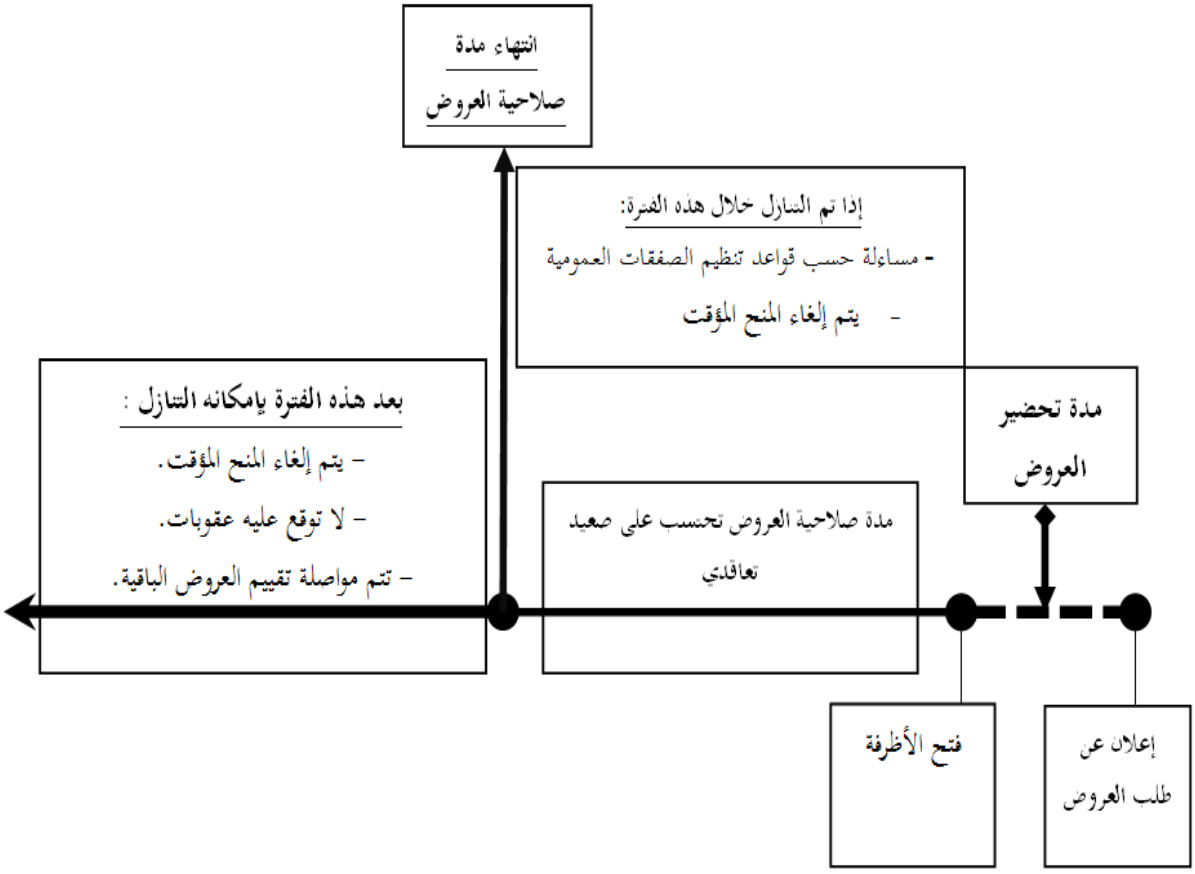

حيث يتوجب التمييز بين تنازل المتعهد الذي رست عليه المنافسة بشكل قبلي أو بعدي عن نهاية مدة صلاحية العروض، لأن المتعهد مقيد بعرضه خلال فترة صلاحية العرض وبالتالي اختلاف النتائج المترتبة عن التنازل.

أما عن تأشيرة مشروع الصفقة من طرف لجنة الصفقات المختصة والمراقب المالي على التوالي ، هو إجراء وجوبي لدخول العقد حيز التنفيذ ، ليأتي بعده إمضاء العقد من مسؤول المصلحة المتعاقدة وهو ما يتضح جليا في المادة 4 من تنظيم الصفقات العمومية ، بنصها على ما يلي : " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة ... " فذلك يعتبر من أولى القيود الواردة على الحرية التعاقدية للمصلحة المتعاقدة ، مما أدى ببعض الفقهاء إلى اعتبار إجراء المنح المؤقت لمشروع الصفقة، بـ" القرار الإداري المنفصل عن العقد"[1].

[1] بن وطاس ايمان : مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي . دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 214 .

المطلب الثاني : ضوابط نشر إعلان المنح المؤقت والآثار المترتبة عنه

الفرع الأول: ضوابط نشر المنح المؤقت للصفقة العامة

بعد إرساء الصفقة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا من بين العطاءات الأخرى ، كقاعدة عامة تبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة ، ولا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن منح الصفقة مؤقتا ، أما فيما يخص المتعهدين الآخرين ، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية ، بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام ابتداء من اليوم الأول من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة .

ويجب أن ينشر في الإعلان مجموعة من البيانات والعناصر كإسم ولقب الشخص العارض أو إسم الشركة أو المؤسسة أو المقاولة وموضوع الصفقة وسعرها وأجال التنفيذ ، وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرر إختيار الإدارة للفائز المعلن عنه ، ويفضل ذكر هذه العناصر بدقة تفاديا لأي لبس حتى يمكن لباقي المتعهدين ممارسة حقوقهم المبينة في التشريع .

ويدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تم فيها إعلان الصفقة مع تحديد كل العناصر التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة . [1]

كما وقد يتخذ المنح المؤقت عدة أشكال :

ونميز في هذا الصنف ثلاثة أشكال :

– **قرار المنح المؤقت للصفقة** : قرار المنح المؤقت ذو طبيعة مؤقتة أي غير نهائي ، فبعد إستكمال الإدارة مهامها المخولة بخصوص فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف اللجنة السابقة، يتم منح الصفقة مؤقتا بحيث يتم نشر هذا القرار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

[1] جلول هزيل ، المرجع سابق ، ص 10 .

والصحف ، وهذا ما يمكننا ملاحظته من استقراء نص المادة 82 [1] فقرة 3 المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " يدرج إعلان المنح المؤقت في الجرائد .. ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وهو بمثابة تأكيد .

- **قرار التراجع عن المنح المؤقت** : بعد احتجاج المتعامل المتعاقد على قرار المنح المؤقت للصفقة عن طريق الإدارة وذلك بسبب اختياراتها من شأن ذلك أن يؤدي إلى إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة للمتعامل الناجح بتا مؤقتا ، وينشر قرار التراجع عن المنح المؤقت للصفقة كذلك في نفس الجرائد التي تم نشر الإعلان عن طلب العروض لإيصال العلم للمعنيين .

- **قرار المنح المؤقت للصفقة المعدل** : يصدر هذا القرار بناءا على رأي لجنة الصفقات العمومية [2] والتي يتم الاحتجاج إليها ، وبما أن المشرع لم يتم تكييفها قانونيا ، فقد تلجأ إلى الفقه والذي قام بتخصيصه لشكلين :

الرأي الإلزامي : وهو الرأي الذي تكون المصلحة المتعاقدة بموجبه ملزمة بطلبه مع إمكانية عدم الأخذ به ، غير أنها ملزمة بتبني نص يستعيد النص الأول أو النص الذي تقترحه الإدارة أو نص يوافق بين الاثنين .

الرأي المطابق : أو بالأحرى الرأي الموافق الذي يلزم الهيئة التي تطلبه ، لها الأخذ به هكذا وإنما بالمضمون الذي جاء به ، فهذا الإجراء بمثابة تقرير مشترك . وباعتبار لجنة الصفقات العمومية المختصة عند إعادة عرض الصفقة ثانية من أجل منح التأشيرة تنفيذا للصفقة ، فالمصلحة المتعاقدة وإن لم تأخذ برأي اللجنة ، فالأخيرة ترفض منح التأشيرة وذلك لمخالفة التشريع أو التنظيم المعمول به ، فالمصلحة المتعاقدة مجبرة في الواقع بإتباع رأي اللجنة .

---

[1] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] زيات نوال ، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قرع الدولة والمؤسسات العمومية ، الجزائر ، 2012 – 2013 ص 32 .

قرارات الفسخ : إنهاء الرابطة التعاقدية شرط أن لا يتم اللجوء إليه بعد أعذار المتعامل المتعاقد والذي ارتكب لخطأ جسيم والذي يصدر بموجب قرار دون اللجوء إلى القضاء أو التعليل[1] .

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية

تنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 على « زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ، ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 184،173 أدناه ، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يهدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي ».

يظهر من استقراء نص المادة 82 من أحكام المرسوم الرئاسي الجديد أنها قد وسعت من مجالات الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية لتشمل زيادة على الطعن في قرار المنح المؤقت إمكانية الطعن في قرار إلغاء المنح المؤقت ، وكذا قرار عدم الجدوى وقرار إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض دون الإشارة إلى إمكانية الطعن في قرار الإقصاء .

هذا ما يبرز الأثر الناتج عن نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية المتمثل في ممارسة حق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك ، فالإدارة هنا لم تبرم الصفقة ولم توقع بعد ، بل غايتها في الأمر أنها أعلنت بصفة مؤقتة عن الفائز في الصفقة وزودت كل متعهد عن طريق الإعلان بكل العناصر المتعلقة بالتقييم بغرض تمكينه من ممارسة حقه في الطعن [2] .

---

[1] اوسالم ياسين ، ابالیدن فارس : مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر 2 تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2015-2016 ص 60-61 .

[2] جلول هزيل : المرجع السابق ، ص 15 .

من خلال ما سبق تتلخص أهم الآثار القانونية لإجراء الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة فيما يلي:

– حق الطعن لكل المتعهدين الراغبين في ذلك ، وذلك خلال 10 أيام من خلال نشر إعلان المنح المؤقت وهو ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم 15–247 الفقرة الثانية أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في اجل 10 أيام من تاريخ المنح المؤقت للصفقة [1] .

– تفعيل الرقابة على الإدارة باختيارها متعاقد ما فاعلان المنح المؤقت لا يعني إبرام الإدارة للصفقة العمومية ، فلا يجوز توقيعها في هذه المرحلة بعد تصديق السلطة المختصة .

– ويتعين على المصلحة المتعاقدة إن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم ، وعروضهم التقنية والمالية ، الاتصال بمصالحها في أجل 3 أيام كحد أقصى ، ابتداء من اليوم الأول من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا – المادة 82 / الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15–247 [2] .

المبحث الثاني : طرق وآجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية

يعتبر الطعن الإداري من بين أهم الطرق الودية لتسوية النزاعات التي تنشب بين أطراف الصفقة العمومية سواء في مرحلة إبرامها أو مرحلة تنفيذها لهذا حظي بتنظيم لأحكامه في قانون الصفقات العمومية لأحكام خاصة جاعلا منه تسوية ودية للنزاع وحلا داخليا له ، حتى لا يصل هذا الأخير للقضاء ، لذا فالأمر يستدعي تحديد طابع هذا الطعن الإداري في الصفقات العمومية ثم تبيان الشروط الإجرائية الواجب إتباعها عند ممارسة الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة [3] .

---

[1] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15_247.

[2] قتال سليمة ، المرجع السابق ص19.

[3] جلول هزيل : المرجع السابق ص 16 .

المطلب الأول : مفهوم الطعن في قرار إعلان المنح المؤقت :

أقر التنظيم المؤطر للصفقات العمومية بأحقية الطعن في قرار المنح المؤقت ، في حالة تعرض المرشح إلى ضرر جراء هذا القرار ، الأمر الذي يظهر أن التنظيم يسعى من خلال هذا الأخير إلى الحد من تسليط الإدارة وتعسفها في اتخاذ القرارات ، وبالتالي هذا الطعن يخدم مبدأ الشفافية بشكل كبير ، من خلال تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة [1] .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطعن الإداري في قرار إعلان المنح المؤقت للصفقة :

فإذا كان المنح المؤقت للصفقة يمدد من عمر إبرام الصفقات العمومية إلا أنه يضفي حماية للمتعاملين من خلال تمكنهم من ممارسة حق الطعن أمام لجنة الصفقات ، كما يحمي من جهة أخرى الإدارة المتعاقدة ويبعدها عن الشبهات ، ويمكن لجان الصفقات المختصة من ممارسة حق الرقابة وتعد بمثابة مبادئ أساسيه كرسها القانون 06-01 [2] المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المادة 9 منه .

وهو ما أقرت به المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت على أنه : زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد المحتج الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغاءه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء طلب العروض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة[3] .

وما يلاحظ على نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجديد على أنها وسعت من مجالات الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقة العمومية لتشمل زيادة على الطعن في

---

[1] صورية عثمانيو ، طاوس عطروشّ : الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص : قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2015 ، ص 16

[2] المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته .

[3] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

قرارات المنح المؤقت إمكانية الطعن في قرار إلغاء المنح المؤقت ، كذا قرار عدم الجدوى وقرار إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض .

فالأحكام المتعلقة بالصفقة جاءت بغرض السماح للمتعهدين الذين لم يتم اختيارهم بالطعن في ذلك الاختيار ، وهذا ما يعتبر تطبيق وتكريس لمبدأ الشفافية [1] .

ولقد جاءت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إيجاد المنح المؤقت للصفقة أو إلغاءه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى الصفقات المختصة ، ومن باب لا يصاف والموضوعية أن من بين نقاط قوة تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010 إلى أنه لم يقتصر المنح المؤقت على طلب العروض بل مدده لأسلوب التراضي طالما كنا أمام منافسة ولو محدودة ، ويجب ضمان حقوق المتعهدين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن وللمصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بالطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة من نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا ، وتم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء والإشارة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم تعريفه الجبائي للمصلحة المتعاقدة ، ويرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحدد في المادتين 173-184 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [2] وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة ، أو يوم راحة قانونية فيمدد الأجل المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي ، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بدعوة في

[1] فايزة عمايدية ، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص : قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2013 ص 64 .

[2] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة المترشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية والاتصال بمصالحهم في أجل أقصاه 3 أيام وذلك ابتداء من اليوم الأول من نشر الإعلان وتبليغهم بالنتائج كتابيا .

وفي حالات إعلان عدم الجدوى وبالتالي إلغاء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت وجب على المصلحة المتعاقدة إعلام المترشحين برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام عندما تطلق المصلحة الإجراء ، توضع في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة ، فإذا كان الأمر يتعلق بإطلاق الإجراء بعد إلغاء الإجراء أو لعد إعلام عدم الجدوى ، فيرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المتعهدين .

أما إذا تم إرسال الطعن إلى لجنة الصفقات ويكون ذلك عن طريق الخطأ ، وجب على رئيس هذه اللجنة إن يقوم بإعادة توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة الطعن وتاريخ الاستلام ، كما يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء ، وبعدها تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرار في أجل 15 يوما ، وذلك ابتداء من تاريخ انقضاء اجل ال 10 أيام ، ويتم تبليغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن ، أما في حالة الطعن في لمنح المؤقت فلا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن .. إلخ .

وبذلك وفر المشرع ضمانة الطعن لكل مترشح يرغب في ممارسة هذا الحق ، كما فرض من جهة أخرى قيود رقابة على الإدارة وذلك لاختياره لمتعاقد ما، خاصة أن لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض [1] تتضمن فقط أشخاص تابعين لنفس الإدارة .

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 181 .

وبناءا على ما سبق إيضاحه ، فان هذا الطعن المنصوص عليه في المادة 82 من قانون الصفقات العمومية هو عبارة عن تظلم إداري ضد قرار إعلان المنح المؤقت للصفقة ، يبقى ذو طبيعة اختيارية ، وهو وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية [1].

الفرع الثاني : تحديد اللجنة المختصة بدراسة الطعون

طبقا لنص المادة 82 من نفس المرسوم المذكور سابقا ، لا بد من تحديد لجنة الصفقات في الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة باعتبار أن المتعهد طبقا لنص نفس المادة له حق الاحتجاج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار طلب العروض ، ويرفع طعنا في الآجال المحدد سابقا أمام لجنة الصفقات المختصة وتسري من تاريخ أول نشر المتعامل العمومي أو الجرائد وفي حدود المبالغ القصوى المحددة في المادة 173 و 186 من نفس المرسوم .

وتنص المواد 171.172.173.174.175 [2] من المرسوم 15-247 من المرسوم السابق الذكر على خمسة لجان متخصصة لدراسة الطعون في مجال الصفقات العمومية .

أولا : اللجنة القطاعية للصفقات : تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق إضافة للطعون المنصوص عليها للمادة 82 وتتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني أو ممثله كرئيس وممثل عن المصلحة المتعاقدة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وممثلان مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية والمحاسبة ، حيث ترفع أمام هذه اللجنة طعون لا يشترط عن المنح المؤقت للصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية وسير أجل دراسة الطعون في هذه اللجنة بموجب أحكام المادة 82 المذكورة سابقا .

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات : من خلال الاختصاص المخول لها فهي تنظر في طعون الصفقات التي تبرمها الولاية ويساوي مبلغها المستوى المحدد في المواد من 1 إلى 4 من المادة 134 والطعون عن الصفقات التي تبرم المصالح المركزية في المادة 139 حسب الحالة

[1] جلول هزيل ، المرجع السابق ص 19 .

[2] المواد 173،174،175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ويفوق مبلغها مليار دينار فيما يخص صفقات انجاز الأشغال أما اقتناء اللوازم يفوق مبلغها ثلاثة مائة مليون دينار وفيما يخص صفقات الدراسات والخدمات فالأولى يفوق مبلغها مائة مليون دينار وأكبر يفوق مائتي مليون دج .

ثالثا: اللجنة البلدية للصفقات : وتختص هذه اللجنة بدراسة الطعون عن الصفقات التي تبرمها البلدية ، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 184 من المرسوم الجديد 15-247 ، كما يستوجب عند نشر المنح المؤقت للصفقة تحديد التشكيلة المكتوبة من رئيس اللجنة والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله كرئيس وممثل المصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية والمحاسبة ومنتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي ، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة ، ومن أجل التخفيف من العبء الملقى على عاتق اللجنة البلدية للصفقات كرس المشرع بموجب التشريع الجديد حيث جعل اللجنة تختص فقط بالصفقات التي تبرمها البلدية ، وبالتالي لا يدخل ضمن اختصاصها الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي أصبحت بموجبها لها لجنة خاصة [1] .

رابعا: لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية : تختص بالنظر في طعون الصفقات المحددة في المادة 6 [2] من نفس المرسوم وفي الحدود والمستويات المحددة في المطاة 1 إلى 4 من المادة 186 و 139[3] من المرسوم ، ولا بد من تحديد ضمن الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة التشكيلة التالية ، ممثل عن السلطة الوطنية كرئيس والمدير العام أو مدير الهيئة أو المؤسسة وممثل عن وزير الإشغال العمومية وممثل عن وزير الموارد البشرية إضافة إلى ممثل

[1]. فرقان فاطمة الزهراء ، رقابة الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ص 58 .

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] المواد 172.139. 173 من المرسوم الرئاسي 15_247.

عن وزير السكن والعمران وممثل عن وزير التجارة بالإضافة إلى ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية والمحاسبة .

خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية : وتختص بالنظر في طعون الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير ممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري المذكور في المادة 172 من نفس المرسوم المذكور سابقا وضمن الحدود المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من نفس المرسوم ، وتحدد الإشكالية في الإعلان كما يلي : ممثل من السلطة الوطنية كرئيس والمدير العام أو مدير المؤسسة إضافة إلى ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة وممثل منتخب عن مجلس الجماعة الإقليمية والمعنية وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ، وممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .

وما يمكننا الإشارة إليه هو أن المؤسسة العمومية المحلية تحدد بالتطابق مع أحكام قانون البلدية والولاية مختلف الأشكال التي بإمكان أن تكتسبها المؤسسة العمومية المحلية وتتغير هذه المؤسسات بالمستوى الذي يسير وفقه المرفق العام والذي يمكن أن يكون بلديا ، بين الولايات أو ولائيا بين الولايات ومن جهة أخرى بطابع المرفق العام والذي يكون حاليا حسب الحالة إداريا أو اقتصاديا ، كما يمكن اعتبار المرافق العامة المحلية حاليا والتي تقدم خدمات في المجالين الاجتماعي والثقافي وتكتسي طابعا صناعيا وتجاريا وإنشاء مثل هذه المؤسسات المحلية التي متداولة المجلس الشعبي البلدي المعني وتتم المرافق حسب كل المداولات وذلك بموجب مقرر وزارة الداخلية والوزارة [1].

[1] أوسالم ياسين ، المرجع السابق ص 65.

المطلب الثاني : آجال وكيفيات الطعن في قرار المنح المؤقت

لقد منح المشرع للمتعامل المتعاقد الحق في الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل محدد ، أن المنح المؤقت للصفقة العمومية يتبع فيه إجراءات خاصة لإبلاغ المرشحين حتى يتمكن الذين رفض طلب عروضهم أو اقصوا عند عملية التقييم بالطعن لدى لجنة الصفقات المختصة .

الفرع الأول : آجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية

نصت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل ، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذا الأجل عند احتسابها ، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون ، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بتا العمل وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم العمل الموالي** "

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفض الشخص المعني بالقرار التوقيع على محضر تبليغ فانه لا يؤثر على صحة التبليغ ، بحيث إن سريان الطعن الإداري والقضائي تبقى سارية فيه ، بالرغم من رفض المبلغ له بالتوقيع على المحضر ، وقد جاءت المادة 229 من قانون الإجراءات المدنية بأن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي.

أي حصول الشخص المعني بنسخة من القرار الإداري ، وليس الاكتفاء بالإعلام ببيانات القرار وتفويت آجال الطعن وعليه يعتبر الطعن في قرار المنح المؤقت طعنا وقائيا يلجأ إليه طالب العروض وهو بطبيعة الحال أحد المتعاملين الاقتصاديين الذي رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض[1].

[1] المادة 405 ، من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، عدد 21 الصادر في 23 افريل 2008

إن الهدف من هذا الطعن هو حماية المترشحين أو المتعهدين في الصفقات العمومية من جميع أشكال التعسف من جانب الإدارة ، وبهذا منح المشرع للمترشح آجالا تتيح للمترشح المقصي تقديم طعنه خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة ، في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن ليوم العمل الموالي ، يقدم الطعن في المنح المؤقت في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء ، إن هذا التنظيم وضع آجال خاصة للمنازعة الإدارية تختلف عن تلك التي وضعها النص العام وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لما تكتسبه طبيعة هذه العقود .

تأخذ لجنة الصفقات العمومية قرارا في أجل 15 يوما ، ابتداء من تاريخ انقضاء ال 10 أيام المذكورة أعلاه ، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن .

القيام بهذا الطعن يترتب عليه عدم إمكانية عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية لدراسته إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغ قرارها [1] ، حيث تختص بدراسة هذا الطعن لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171 و 173 و 174 و 185 بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري ، وهي حسب الجهة التي أعلنت عن الصفقة وتكون بذلك :

- اللجنة الوطنية للصفقات العمومية .
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .
- اللجنة الوزارية للصفقات العمومية .

[1] المادة 82 الفقرة (05-06-07)، من المرسوم الرئاسي15-247.

- اللجنة الولائية للصفقات العمومية .
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

لقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 74 من المرسوم 15-247 " إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغه الصفقة ، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم.

ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض [1]. من هذا المنطلق تكون حالة السحب أو الإلغاء لقرار المنح المؤقت للصفقة تأثير على المتعامل الاقتصادي وعلى السير الحسن للصفقة العمومية .

وتأخذ الآجال والمواعيد المقررة للطعن طريقتين تتغير وفقهما المواعيد والآجال.

أولا : آجال الطعن مباشرة أمام لجان الصفقات العمومية

يعتبر ميعاد الطعن المرفوع أمام اللجان المختصة ميعادا خاصا، خصوصية الطعن الإداري ، كونه لا يخضع للقاعدة العامة للمواعيد أمام الجهات القضائية الإدارية ، و هو ما يعكس الاختلاف بين كل من الطبيعة القانونية للطعن الإداري أمام اللجان ذات الطابع الإداري والطعن القضائي أمام المحاكم ذات الطابع القضائي البحث .

يحدد أجل الطعن ب 10 أيام من تاريخ أول نشر إعلان المنح المؤقت و بعدها ينقضي ، و تتبع إجراءات دراسة الطعن المحددة ب 15 يوما ، و بعدها يبلغ قرار اللجنة دون الإشارة إلى أجل محدد ،عكس قانون الصفقات العمومية السابق الذي كان يشير إلى أجل 05 أيام للتبليغ ، و نلاحظ من خلال نص المادة 82 أن أجال الطعن ينحصر في مدة قصوى هي 30 يوما .

[1] المادة 74 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا: التظلم أمام المصلحة المتعاقدة

إذا قام المتعهد المحتج بإتباع طريق التظلم الإداري المسبق يكون قد استنفذ شهرا واحدا من الميعاد المقرر وهو 04 أشهر من تاريخ تبليغ المنح المؤقت للصفقة ، ويبقى له ميعاد 03 أشهر من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية للتوجه إلى القضاء .

الفرع الثاني : كيفية الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية

يعتبر المنح المؤقت اجراءً إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين الجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما ، نظرا لحصوله على أعلى تنقيط في العرض التقني والمالي [1] .

أولا : تقديم التظلمات :

يسبق رفع الطعن الخاص بالمنح المؤقت تظلما يمر بثلاث حالات :

1 : حالة قبول التظلم بالموافقة : و هنا ليس للطاعن الحق في رفع الطعن أمام الجهات المختصة أو الدعوى القضائية ما دامت الإدارة استجابت لطلبه ، فيتم حل المنازعة وديا فتبدأ المصلحة المتعاقدة بالأخذ بعين الاعتبار لطلبات المتضرر . [2]

2 : حالة رفض التظلم بالموافقة : في هذه الحالة يحق للطرف المتضرر أن يلجأ إلى رفع التظلم مرة أخرى أمام الجهات المختصة ،أو أن يرفع دعوى قضائية لاسترداد حقه و له ميعاد محدد في القانون بحيث يبدأ من تاريخ الرفض وهذا حسب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . [3]

---

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 296 .

[2] بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم والتوزيع ، عنابة ، 2009 ص 173 .

[3] خوخي خالد ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الدولة المؤسسات العمومية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2011-2012 ص 70 .

3 : حالـة سـكوت الإدارة عـن الـرد : يعتبر سكوت المصلحة المتعاقدة عن عدم الرد على التظلم كرفض ضمني ، و هذا ما نجده في التشريع الفرنسي ، و هنا يبقى للمتضرر فرصة عرض الشكوى أمام اللجان أو رفع الدعوى أمام القضاء الإداري ابتداءً من نهاية مدة الرد بشهرين . [1]

ثانيا : طرق وكيفية الطعن

لقد حظي حق الطعن المسبق بأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما خصصه قانون الصفقات العمومية بأحكام خاصة منه للتسوية الودية للنزاع الذي ينتج ما بين أطراف الصفقة العمومية و هذا الطعن يخص المنازعات الناشئة قبل إبرام الصفقة ، فللمترشح إمكانية الاعتراض عن المنح المؤقت للصفقة لشخص يري أنه أحق بها منه و ذلك عن طريق الطعن .

إن المشرع الجزائري غير من قاعدة إلزامية الطعن المسبق التي كانت سارية المفعول في ظل القوانين و المراسيم السابقة ، حيث جعل منه إجراء جوازي "يمكن " و بالتالي فإن الطعن أصبح اختياري بالنسبة للمتعامل المتعاقد في إطار منازعات الصفقات العمومية و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه أعتبر الطعن المسبق إجراء جوازي و ليس إلزامي في إبرام الصفقات العمومية عامة . [2]

يعرف الطعن في المنح المؤقت للصفقة العمومية بأنه طلب مرفوع من طرف المتعهد إلى السلطة الإدارية المختصة من أجل فض النزاع الناجم عن عمل قانوني للإدارة ، أي أنه وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد و السلطات الإدارية في الدولة ، خاصة في حالة استجابة الإدارة للطعن بدل اللجوء إلى القضاء و هو ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15 – 247 في المادة 82 " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عن عدم جدوى، أو إلغاء

[1] بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 174 .

[2] خلف الله كريمة ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة 1- 2012-2013 ص 13.14 .

الإجراء في إطار طلب العروض أو أجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة " [1]

يثور التساؤل حول تموقع هذا الإجراء بين الأعمال الإدارية ، هل هو من إجراءات العملية التعاقدية أم يدخل ضمن الأعمال الإدارية الانفرادية و بمعنى أدق القرارات الإدارية ؟

لقد عرف العميد ليون دوفي القرار الإداري بأنه " كل عمل إداري يقصد تعديل الأوضاع القانونية القائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلة معينة "، أما الأستاذ أحمد محيو فيرى أن القرارات الإدارية هي " القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية . [2]

و بالرجوع إلى أحكام المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا المادة 09 من القانون العضوي 98 – 01 نجد أنها تبنت المعيار العضوي لتحديد القرار الإداري وهو أن يكون هذا القرار صادر عن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري . فإذا طبقنا هذا المعيار على قرار المنح المؤقت نستنتج أنه قرارا إداريا قابلا للإلغاء أمام القاضي الإداري على اعتبار أنه صادر عن شخص من أشخاص القانون العام .

للتنويه فإن قرار المنح المؤقت له نوع من الخصوصية كونه يندرج ضمن خانة القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية حيث يسهم في تكوين العقد الإداري و يستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عن العقد و يختلف عنه في طبيعته فإذا كان القرار الإداري جوهريا و فعالا و شديد الارتباط بالصفقة العمومية فانه يصبح جزءا لا يتجزأ عنها وبالتالي يكون غير قابل للانفصال عنها ، أما إذا كان القرار الإداري غير جوهري بل مجرد عنصر مساعد لا يؤثر في الطعن فيه في مجريات العملية التعاقدية ، فانه يعتبر قرارا إداريا منفصلا يقبل الطعن فيه بالإلغاء ، وقد أخذ القضاء الإداري بهذا العنصر لتكييف القرار كقرار إداري منفصل ، فاعتبر القرارات الإدارية التمهيدية والسابقة على إبرام العقود الإدارية قرارات إدارية منفصلة يمكن الطعن فيها

[1] مادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 –247.

[2] أحمد محيو : المرجع السابق ، ص166.

بالإلغاء ، وعليه فانه يمكن اعتبار قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة الممهدة لإبرام الصفقة العمومية ، ويمكن الطعن فيها بالإلغاء . [1]

تنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 على أنه "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن" يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة " [2] ، و مما يلاحظ على نص المادة أنها وسعت من مجالات الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقة العمومية لتشمل زيادة على الطعن في قرار المنح المؤقت إمكانية الطعن في قرار إلغاء المنح المؤقت و كذا قرار عدم الجدوى و قرار إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض دون الإشارة إلى إمكانية الطعن في قرار الإقصاء .

للإشارة فإن المشرع الجزائري خص المنازعات المتعلقة بمراحل إبرام الصفقات العمومية بمادة وحيدة و هي المادة المذكورة آنفا " المادة 82 " من المرسوم الرئاسي 15 – 247 التي حلت محل المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10 – 236[3] و التي نصت على طريقين للطعن في قرار المنح المؤقت وهما :

إما اللجوء إلى الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة و إما الطعن المقرر في التشريع المعمول به .

1 : الطعن أمام لجان الصفقات العمومية

يعتبر الطعن الإداري من بين أهم الطرق الودية لتسوية النزاعات التي تنشب بين أطراف الصفقة العمومية سواء في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ .

---

[1] عمار عوابدي : المرجع السابق ص 242.243 .

[2] المادة 82، من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] المادة 114، من المرسوم الرئاسي 10 -236، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد58، بتاريخ 2010/10/11.

إن استحداث إجراء المنح المؤقت كان بموجب المرسوم الرئاسي 02 – 250[1] بنص المادة 43 و تزامن ذلك مع تغيير طبيعة الطعن الإداري في مجال الصفقات العمومية الذي أصبح جوازيا و أنه يتم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة و بناء عليه فإن التظلم الإداري ضد قرار إعلان المنح المؤقت للصفقة وفقا لمقتضيات المادة 101 من المرسوم 02 – 250 أصبح ذو طبيعة إختيارية و هو وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ، ثم عدلت أحكام المرسوم 02 – 250 بموجب المرسوم الرئاسي 08 – 338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و من بين الأحكام التي سنها التعديل أحكام المادة 101 من المرسوم السابق في فقراتها الخمس الأولى بموجب المادة 17 من المرسوم 08 . 338 كما يلي " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 130،121.

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المحددة أعلاه [2] ، و الملاحظ على هذا النص أنه غير طبيعة عمل اللجنة المختصة فبعدما كانت تصدر قرارا أصبحت تصدر رأيا .

أما المرسوم الرئاسي 10 –236 الذي ألغى المرسوم الرئاسي 02 – 250 بموجب المادة 179 منه حيث نصت المادة 114 على ما يلي " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا و يرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت

[1] المادة 43، من المرسوم الرئاسي 02 – 250 .

[2] المادة 101 من ا لمرسوم الرئاسي 02–250 المعدلة بموجب المادة 17 من المرسوم الرئاسي 08–338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136، 147،146ن148[1] أدناه وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد اجل الطعن إلى يوم العمل الموالي .

تصدر لجنة الصفقات رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام و يبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن كما أبقى هذا النص على جوازية الطعن

و أضفى إجراء المنح المؤقت على المسابقة و الاستشارة الانتقائية ، ثم صدر المرسوم الرئاسي 12 – 23 الذي أبقى على نفس الشروط و أعلن عن تعديل جديد بموجب المادة 08 من التعديل 13 – 03[2] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أين أشارت إلى نوع من القرارات التي تصدر عند إبرام الصفقة و هو قرار الحرمان من دخول إلى الصفقة أو كما يصطلح عليه قرار الإقصاء .

و بصدور المرسوم الرئاسي 15–247[3] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في مادته 82 و الذي أكدت على الطابع الجوازي للطعن في قرار المنح المؤقت غير أن ما يلاحظ على نص المادة أنها عمدت إلى توسيع مجالات الطعن في القرارات الإدارية .

و مما سبق نستكشف إجراءات وجب احترامها عند ممارسة الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية من خلال نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 التي تنص زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن **يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة** " أنه .

---

[1] المواد 136.147.148.146.من المرسوم الرئاسي 10–236.

[2] المادة 08 من التعديل 13 – 03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

[3] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15–247.

أ – رفع الطعن لدى الجهة المختصة : جاء في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن **يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة** . [1]

ب – السماح بممارسة حق الطعن : أوجب المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت عن نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا و رقم تعريفه الجبائي ، عند الاقتضاء ، و تشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن و رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة ،[2]

كما أن الطعن لا يسمح لغير المتعهد ، أن هذه الطعون يجب أن ترفع فردية و لا مجال لقبولها جماعية لأن المشرع أستعمل مفردة " يمكن المتعهد " .

ج – احترام الآجال : يجب على المتعامل الاقتصادي أن يكون على دراية بالآجال الواجب احترامها وفقا لما تنص عليه القوانين سارية المفعول حيث أن رفع الطعن يكون في غضون 10 أيام إبتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

كما أن المرشحين أو المتعهدين أوجب لهم المشرع حق العلم بقرارات الإلغاء عن طريق رسائل موصى عليها بوصل استلام و ذلك بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ، و في حالة ما أطلقت المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم الجدوى ، يرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين ،

[1] الفقرة الاولى من المادة 82 ، من لمرسوم الرئاسي 15-247.

[2] الفقرة الثانية من المادة 82 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 .

على أن تأخذ اللجنة قرارا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ انقضاء العشرة 10 أيام المذكورة و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن .

د – التأكد من عنوان الجهة التي أعلنت عن الصفقة :

يجب على المرشحين أو المتعهدين أن يراسلوا الجهة التي أعلنت عن الصفقة ، و إذا ما تم إرسال الطعن إلى لجنة صفقات عن طريق الخطأ ، يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة و يخبر المتعهد بذلك ، و يأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن ، تاريخ استلامه الأول .

ثانيا : الطعن أمام القضاء الإداري :

في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده ينص على أنه يمكن اللجوء إلى القضاء أثناء المراحل التمهيدية لإبرام الصفقة العمومية ، و ذلك في حالة مخالفة الأشكال و الإجراءات المقررة قانونا في هذه المراحل ،حيث أن المستقر عليه في القضاء أنه يمكن لكل متضرر من قرار إداري أن يرفع طعنا أمام القضاء الإداري من أجل إلغائه لتجاوز السلطة وعليه يجب تحديد مدى قابلية قرار المنح المؤقت باعتباره قرارا إداريا منفصلا للإلغاء ، و تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن .

لا يكفي أن يكون القرار إداريا حتى يمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء و إنما لا بد أن يكون ملحقا الأذى بنفسه هو الشرط الذي يعبر عن المصلحة في الدعوى وذلك من خلال الالتزامات الملقاة على المصلحة المتعاقدة عند اختيارها المتعهد الذي منحته الصفقة .

اعتبر القضاء الإداري قرار إعلان المنح المؤقت قرارا إداريا منفصلا عن الصفقة لتوافره على جميع خصائص القرار الإداري ، لذا يجوز لذوي الشأن الطعن فيه في حال وجود وجه من أوجه عدم المشروعية و هذا ما أقرته المحكمة الإدارية الفرنسية في قرارها الشهير Chalon sur marme بخصوص بطلان صفقة الدراسات لأن قرار المنح جاء بعد تفاوض غير قانوني أثناء

فترة تقييم العروض، لذا فلا يجوز التفاوض مع المتعهدين أثناء دراسة العروض و إلا عد قرار المنح معيبا .

لمعرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى يتعين الرجوع إلى أحكام مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القانون العضوي 98-01 فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على اختصاص القضاء الإداري عامة في المادة 801 التي تنص " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في [1].

1 – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2 – دعوى القضاء الكامل

3 – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

بينما المادة 9 من القانون العضوي 98-01 تنص : يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية [2]. يجب أن يرفع الطعن خلال 04 أشهر المقررة بنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تسري من تاريخ نشر القرار في الجرائد أو تعليقه أو تبليغه ، و هو شرط تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتلعقه بالنظام العام .

---

[1] المادة 801 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،.

[2] المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

و نظرا لأن الطعن في مجال الصفقات العمومية قد لا يؤدي إلى مبتغى الطاعن بل قد يؤدي إلى فوات الأوان ، و عليه يمكن اللجوء إلى نفس الجهة المرفوع أمامها دعوى إلغاء قرار المنح المؤقت، من أجل طلب وقف تنفيذه إلى حين الفصل في دعوى الموضوع ، لقد تصدى المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لمسألة وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري من خلال المواد 833 إلى 837 ذلك كطريق استثنائي ، و بغية تفادي تنفيذ قرار المنح المؤقت من طرف المصلحة المتعاقدة، طبقا للقواعد العامة للقرارات الإدارية ، حيث أنه يمكن لرافع دعوى إلغاء قرار المنح المؤقت تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه أي قرار المنح المؤقت ، و تتم الإجراءات وفق المواد القانونية المذكورة ذكر نص المادة 835 « يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب، و وإلا استغني عن هذه الملاحظات دون إعذار» . [1]

و يتم الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال أجل أربع و عشرين (24) ساعة، و يترتب على ذلك وقف القرار المطعون فيه ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الوقف إلى الجهة الإدارية التي أصدرته . [2]

و عليه يمكن اعتبار دعوى وقف التنفيذ آلية ناجعة يمكن اللجوء إليها في مجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية هذا من جهة و من جهة أخرى جاء المشرع بتعديلات جديدة في مجال الصفقات العمومية ذلك وفق التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان الفصل الخامس – الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات و الذي يتضمن مادتين هما ، و 946و 947 ، لقد أوجب المشرع المصلحة المتعاقدة التي تريد إبرام صفقة عمومية أن تتخذ إجراءات معينة على غرار الإشهار أو المنافسة ، و ذلك من خلال نشر إعلان الصفقة إجباريا في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية، إذ في حالة

[1] المادة 835 من القانون رقم 08-09.

[2] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات البغدادي ، الجزائر طبعة 2 ، 2009 ص 440.441 .

إخلال المصلحة المتعاقدة بإجراءات المراحل التمهيدية لإبرام الصفقة و بالضبط عدم احترام إجراءات نشر إعلان المنح المؤقت المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الصفقات العمومية ، فإنه يمكن لأي من المرشحين و كذا الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية أن يخطر المحكمة – قاضي الاستعجال – طبقا لمقتضيات المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعريضة تتضمن جميع البيانات المذكورة بنص المادة 946 ، و إبرام العقد لا بد أن تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه.

كما يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية. يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية ، يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه ، ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما . [1]

يصدر الأمر الاستعجالي مسببا وينفذ فورا وهو حائز لقوة الشيء المقضي فيه والاستئناف لا يعيق التنفيذ، فإذا اعتبر القاضي الاستعجالي أن هناك مساس بالتزامات الإشهار والمنافسة ولم تلتزم الإدارة المتعاقدة ووقعت على العقد، يمكن في هذه الحالة للطاعن أن يبلغ عن جنحة المحاباة ، كما يمكن أن يشكل قرار التسريع في توقيع العقد انحرافا باستعمال السلطة، أو خطأ في القانون . و يمكن للقاضي الجزائي أن يستخلص من القرار الاستعجالي الذي طالب الإدارة بوقف إبرام

[1] المادة 946 . من القانون رقم 08-09 .

العقد أن هناك خرق للقواعد ذاتها، وعلى القاضي الاستعجالي أن يحدد بدقة كيفية تنفيذ قراره. فإن تم إلغاء إجراءات الإبرام فيجب إعادة العملية من البداية أما إذا ألغي تصرف واحد فقط فيجب إكمال العملية خلال تلك المرحلة . إذا تم استبعاد المرشح بطريقة غير قانونية واختار طريقة التعويض فبإمكانه استعمال دعوى المسؤولية" شبه الجنحية " على أساس ما فاته من كسب، وفي حال لم يكن له أي فرصة فله الحق في المطالبة بالمصاريف الخاصة بتقديم عرضه، وإذا تحقق من كونه يملك حظوظا للفوز بالصفقة فيمكن تعويضه بكامل ما فاته من كسب ويقاس بالربح الذي كان يمكن له الحصول عليه من الصفقة. أما إذا تم التوقيع على العقد فيبقى له الحق في دعوى التعويض محتجا على صحة العقد أو أحد بنوده ويطلب أيضا من القاضي الاستعجالي بصفة تحفظية أن يأمر بوقف تنفيذ العقد . جدير بالذكر أن القضاء في الجزائر وفي ظل تشريع الصفقات السابق للمرسوم 91-434 لم يرتب البطلان على مخالفة أحكام إبرام الصفقات العمومية حيث قضى بالتعويض لصالح مرشحين تم قبول عروضهم من طرف لجنة تقييم العروض ثم أبرمت الإدارة المتعاقدة الصفقة مع مرشح رفض عرضه فطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر بعد أن قدم شكوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي مذكرا إياه بأحكام تنظيم الصفقات التي خرقها بشكل علني وصارخ. و قد اعتبر مجلس الدولة هذا الخرق مستوجبا للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمعني .

يعتبر اختصاص القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية، اختصاص جديد لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية السابق إلا بصدور القانون الإجرائي 08-09 أين كرسه في نص المادة 946 منه، بحيث أبدع المشرع لدى تكريسه للدعوى الاستعجالية في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، أين يسمح للقاضي بأن يأمر باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة قبل إبرام العقد [1] و ذلك نتيجة كل إخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة و

[1] بغيل بوجمعة، براكتية الربيعي، أهمية الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019_2020ص36.

يتجلى هدف المشرع الأساسي في استحداث هذه المادة في فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم 15/247 وصولا إلى المغزى الأساسي للصفقات العمومية والمتمثل في تنفيذ المشاريع العمومية وانجاز برامج التنمية باعتبارها المادة الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني .

وبهذا نستطيع القول بأن المشرع الجزائري قد واكب التطورات التي عرفتها البلاد في مختلف الميادين التي تمس الجوانب الإدارية و منازعاتها .

ثالثا: الآثار المترتبة عن إجراء الطعن أمام الجهات المختصة :

يمكن تصور حالتين : إما قبول الطعن وبذلك تنتهي المنازعة الإدارية بالطريقة الودية ، أو رفض الطعن من قبل الجهات المختصة .

1: قبول الطعن :

عند قبول اللجنة المختصة النظر في الطعن المقدم أمامها كأن يكون هناك إخلال بمبدأ الشفافية أو الإجراءات أو عدم احترام مبدأ المساواة بين المتشحين ، وبالتالي تسعى اللجنة لإيجاد حل ودي بين الطرفين قبل اللجوء إلى القضاء .

2: رفض الطعن :

إما أن ترفض اللجنة المختصة النظر في الطعن المقدم أمامها ، وهذا لعدم تأسيسه لأسباب جدية وبالتالي عدم الوصول إلى حل ودي بين الطرفين فيمكن للمترشحين أن يلجؤوا إلى القضاء الإداري لاسترداد حقوقهم . [1]

[1] خليفة عقيلة، التسوية الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018_2019 ص48.

مخطط 1 – مخطط توضيحي لسير عملية المنح المؤقت منذ الاعلان والتشهير عنه من طرف الادارة المتعاقدة الى غاية الاعلان عن من رسي عليه المنح والمتمثل في المتعاقد مع الادارة .

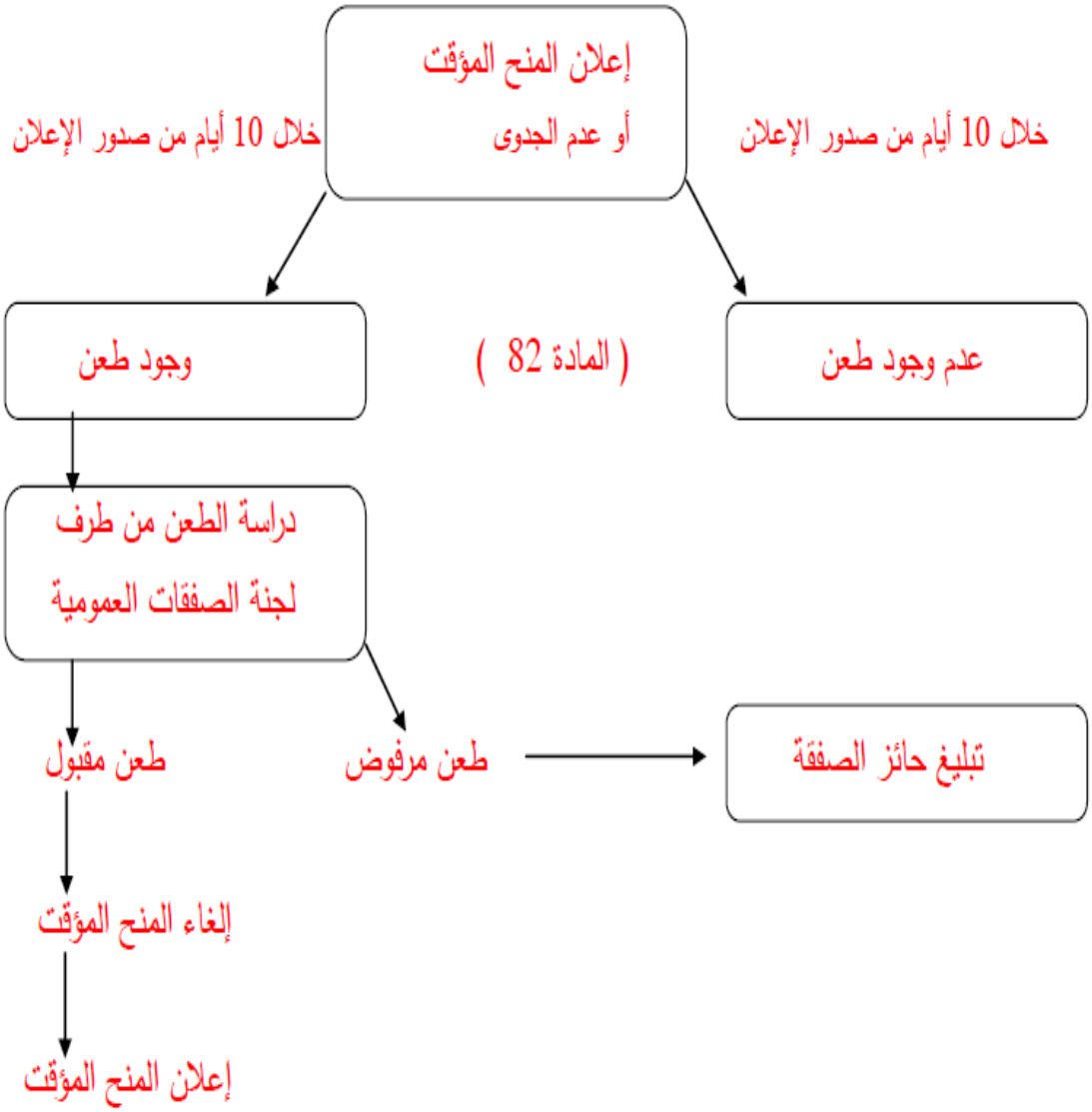

الفصل الثاني :

مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت

الفصل الثاني : مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت

يعتبر الفساد من أكبر المشاكل والتحديات التي تواجه الدول، فهو آفة مجتمعية فتاكة وعقبة رئيسية أمام التطور الاقتصادي للمجتمعات، وإن تفشيها في مؤسسات الدولة يعد من أشد العقبات خطورة في وجه الانتعاش الاقتصادي، ورغم تعدد مجالات الفساد وأشكاله، تبقى الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة.

لذلك أنشأ المشرع الجزائري عدة آليات لمكافحة الفساد في الصفقة العمومية قبل وبعد المنح المؤقت لها، وترتكز دراستنا على آليات حماية المال العام على المنح المؤقت للصفقة، حيث احدث المشرع الجزائري عدة هيئات خارجية للرقابة، هذه الرقابة تتم من أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة، وهي مكملة لأنظمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، لذلك تهدف هذه الدراسة لدراسة هذه آليات وتقييم مدى نجاعتها في مكافحة الفساد في الصفقات وحماية المال العام.

وتبرز أهمية موضوع الرقابة نظرا لما حمله التنظيم الجديد للصفقات العمومية من هيأت رقابية جديدة كما أن هذه العملية تهدف لحماية المال العام من سوء الاستخدام أو التلاعب بها، وإخلال الموظف العام بواجب النزاهة مما يرتب أضرار خطيرة لما فيها من اعتداء على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، وهذا ما يجعل كل من يقترف ذلك محل شبهة فساد مالي أو إداري يستوجب معها حماية عملية إبرام الصفقات العمومية من هذا التجاوز.

و لأجل ذلك تم تقسيم دراستنا إلى مبحثين حيث تم تناول في (المبحث الأول)، رقابة اللجان الخاصة على الصفقات العمومية، وفي (المبحث الثاني)، تم التطرق إلى الرقابة التكميلية على الصفقات العمومية.[1]

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 2015/09/20.

المبحث الأول : رقابة اللجان الخاصة على الصفقات العمومية

طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 274/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن تعريف الصفقات العمومية على أنها : عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول بيه ، تبرم بمقابل متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.. الخ.[1].

وحيث أنه تمارس عليها الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة ، استحدث المشرع الجزائري أخرها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .هذه اللجان هي لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية وقد خصها بأحكام مشتركة.

المطلب الأول : رقابة لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .عدة تغييرات في تشكيلة المصالح المتعاقدة[2].

الفرع الأول : لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

كما تعتبر لجان الرقابة الخارجية من أهم أليات الوقاية من الفساد .فهي تهدف الي تحقيق برنامج حكومي بكفاءة وفعالية لذا قام المشرع بتنظيم هذه اللجان وذلك من خلال تحديد تشكيلاتها وبيان صلاحياتها . وصلاحيات اللجان الجهوية وصلاحيات لجان الصفقات العمومية واللجان المحلية وتشكيلاتها واختصاصاتها[3].

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247.

[2] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15_247.

[3] عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15_247، الجزء الثاني ، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ، ص 18

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

جاء المرسوم الرئاسي الأخير 15_247 بالجديد حيث أنشاء ما يسمى اللجنة. الجهوية للصفقات العمومية وعليه سندرس تشكيلتها واختصاصاتها كما يلي :

1_تشكيلتها

إن أهم ما ركزت عليه هذه اللجنة هو اعتمادها على مبدأ عدم التركيز الإداري الذي يهدف إلى تخفيف العبء على الإدارة المركزية في مجال الصفقات العمومية وقد فصلت المادة 171من المرسوم الأخير تشكيلة هذه اللجان وحدود اختصاصها بالتفصيل والتدقيق عبر مستويات محددة.[1] .

وبالنظر إلى تشكيلة اللجنة الجهوية يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

_ أن رئاسة اللجنة عهدت للوزير أو ممثله . وهنا المشرع كان مرنا في ذلك من خلال جعل الأمين العام للوزارة ينوبه في رئاسة اللجنة.

_ أعطى لوزير التجارة أن يكون عضوا أيضا فيها، وهذا اعتراف وتأكيد صريح من المشرع على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العامة والمال العام.

_ اعترفت المادة 171 أعلاه لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في اللجنة ،فهي المعنية بالمشروع وبالتعاقد.

_ لقد خلت اللجنة الجهوية من العنصر المنتخب، مما يضفي عليها الطابع التقني المحض

_ اعتراف المشرع بعضوية ممثلين عن وزارة المالية كما سبق ذكره ،وهوا تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العامة والمال العام.[2]

[1] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2 عمار بوضياف: المرجع السابق ، ص86.

كما أضافت المادة 171من نفس المرسوم على عضوية ممثل عن المصلحة المتعاقدة في اللجنة ،وهذا ما يضفي عليها الطابع التقني المحض ،ومع الإشارة إلى أنه رغم التغيير في التسمية إلا أن التشكيلة ولاختصاصات تبقى نفسها.[1]

2_إختصاصاتها

حددت أحكام نص المادة 171من المرسوم الرئاسي الأخير اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وذلك في حدود المستويات المحددة في المادة 184و139 من هذا المرسوم ،وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها ،وتقوم بدراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم ،كما تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا ما يهمنا في هذه الدراسة لأننا بصدد البحث عن الأليات الممنوحة للجنة الجهوية لمكافحة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة ، وهذا ما سنأتي لتفصيله.

أ_ دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة

إن من أهم الضمانات المكرسة للشفافية والمساواة في الصفقات العمومية خاصة أثناء المنح المؤقت للصفقة هوا صلاحية تقديم الطعون من المتعاملين المتعاقدين وهنا اكدت المادة 82 فقرة 2 على ذلك الحق، حيث يمنح المعنيون مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية أو في الصحافة أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[2].

[1] حورية بن أحمد: الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،2017_2018، ص90_91.

[2] عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص89.

وقد تم إضافة أحكام جديدة كضمانة للشفافية ومحاربة أشكال الفساد وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه ، وكذا إلزام المصلحة المتعاقدة بإعلام المتعاهدين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام .

ب_ دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم

ينعقد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية متى توافر المعيار العضوي والمعيار المالي طبقا لأحكام المادة 171 .والتي أحالت بدورها على أحكام المادتين 184و139 من المرسوم الرئاسي 15_247 السالف الذكر والتي اشترطت في الملحق ضرورة توافر نسبة 10% كخدمات تكميلية فأما ما يتعلق بالمعيار العضوي فقد أكدت المادة 171 من المرسوم على انعقاد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من خلال رقابتها على الصفقة متى كانت أحد الهيئات المذكورة في نص المادة 171 من المرسوم وهي : المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ، مع ملاحظة أن قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد بقرار صادر عن وزير المالية.

أما المعيار المالي الواجب توفره لانعقاد اختصاص اللجنة فهو ضرورة بلوغ حد مالي للصفقة ، ومنه فهي تختص بالدراسة الصفقات التالية:

_ بالنسبة للصفقات الخدمات يجب أن يساوي السقف المالي مبلغ مائتي مليون دينار أو يقلعنه.

_ بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم ينبغي أن يكون السقف المالي لها محدد بمبلغ ثلاثمائة مليون دينار جزائري أو يقل عنه.

_ بالنسبة لصفقة لعقد الدراسات يجب أن يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار جزائري[1]

_ بالنسبة لعقد الأشغال ينبغي أن يساوي السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على اللجنة أو يقل عن مليار دينار جزائري .[2]

1 مشري جمال ولمعيني محمد: مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة 2022، ص1290.

[2] عمار بوضياف: المرجع سابق، ص91.

ثانيا: لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية

ميز المرسوم الجديد المؤسسة الوطنية عن المحلية بتعزيز الطابع اللامركزي في فرض الخارجية على الصفقات العمومية و يتضح ذلك من خلال ما يلي :

1_ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري

لقد نص المشرع الجزائري عليها في نص المادة 172 من المرسوم رقم 15_247 وقد خصها بتشكيلة معينة ومحددة من أجل التحكم أكثر في حركة الأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الفساد الإداري والمالي.[1]

كما نص التنظيم الجديد على أن الهياكل الغير الممركزة للمؤسسات العمومية تحدد بموجب قرار من الوزير المعني ، وتجدر الإشارة أن المشرع سعى إلى إضافة دعائم الشفافية على لجان الرقابة الخارجية من خلال التميز بين اللجان الوطنية والمحلية وذلك بهدف تحديد اختصاص كل منها وهذا ما يعزز ويدعم آليات الرقابة ومكافحة الفساد. أما ما يتعلق باختصاصاتها فهي تختص اللجنة بالنظر الي الجانب العضوي بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات المصادق عليها ، وهذا بنص المادة 172 من المرسوم الاخير .

كما تتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة ، ودراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب ، وهذا ما يهمنا في هذه الدراسة كونها اليتان تمارسهما اللجنة بعد.[2] المنح المؤقت للصفقة ، أما من الجانب المالي فهو نفس الحد المالي المقرر للجنة الجهوية للصفقات العمومية[3].

---

[1] المادة 172من المرسوم الرئاسي247/15.

[2] فاضلي سيد علي: آليات مكافحة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة العمومية، مجلة المؤشر، جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد01، العدد01، السنة 2019، ص19.

[3] مشري جمال ولمعيني محمد، المرجع السابق،ص1291.

2_ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري

تم النص عليها بموجب المادة 172 التي فصلت في اختصاصاتها وتشكيلاتها، حيث تقوم هذه اللجنة برقابة الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بشرط بلوغ هذه الأخيرة المبالغ المالية المحددة، كما حددت تشكيلتها المتنوعة لإضفاء الشفافية والمكافحة الفساد بأشكاله[1]، كما نص التنظيم الأخير على أن الهياكل الغير الممركزة للمؤسسات العمومية تحدد بموجب قرار من الوزير المعني.

لقد جاءت المادة 175 من المرسوم الأخير المتعلق بالصفقات العمومية لتحديد تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري ، وما يلاحظ عليها أنها تتسم بالتنوع في تشكيلة أعضائها[2].

أما ما تعلق بأهم اختصاصاتها فأكدت المادة 172 على أنها تتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة ، ودراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب ، اما من الجانب المالي فهو نفس الحد المالي المقرر للجنة الجهوية للصفقات العمومية[3].

ثانيا: اللجآن المحلية للصفقات العمومية

لقد استبقى المشرع الجزائري لجني البلدية والولاية ، وهي لجان تنشأ على المستوى المحلي وتعد مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية ، وما سنتناوله بالدراسة من حيث التشكيلة واختصاصاتها كما يلي :

[1] المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3] عمار بوضياف: المرجع السابق،ص95.

1_ اللجنة البلدية للصفقات العمومية

نص القانون رقم 11_10 على ان البلدية جماعة اقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحدث بموجب القانون[1]، كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 15_247 في مادته 174 على تشكيلة اللجنة البلدية ، والتي بقيت مثلما كانت عليه في السابق، أما ما تعلق بأهم اختصاصاتها فهي تتعلق بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود اختصاصها المالي المنصوص عليه في المادة 173 ، وكذا دراسة مشاريع الملاحق الخاصة بالصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات ، بالإضافة الى معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين والخاصة بالبلدية[2].

2_اللجنة الولائية للصفقات العمومية

لقد أحال قانون الولاية رقم 12_7 ابرام الصفقات العمومية المتعلقة بالولاية إلى التنظيم في نص المادة 135 منه[3]، وهو ما ترجمه المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15_247 بتحديد تشكيلة واختصاصات اللجنة الولائية.

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15_247 في المادة 173 منه على تشكيلة اللجنة الولاية للصفقات العمومية ، وفصل فيها انطلاقا من اعتبار الوالي أو ممثله رئيسا الى بقية الاعضاء مثلما جاء ذكرهم في نص المادة السالفة الذكر[4].

---

[1] المادتين 1و2 من القانون رقم 11_10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011.

[2] عادل بوعمران: النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية(دراسة فقهية وتشريعية وقضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص177.

[3] القانون رقم 12_07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج. ر عدد 12، بتاريخ 2012/02/29.

[4] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ومما سبق ذكره يمكن تسجيل بعض الملاحظات على تشكيلة اللجنة الولائية ودورها في الرقابة ومكافحة الفساد :

_ أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله،

_ تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين ، فالفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على ابرام الصفقات ، أما الفئة الثانية تضم مديريات ذات علاقة بالتنمية تمارس الرقابة التقنية والمالية على الصفقات العمومية .

_ عزز المشرع التشكيلة بشخصين ينتميان لوزارة واحدة من مصلحة المالية والمحاسبة بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة ويضمن ترشيد النفقات العامة .

_ دعت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي من خلال وجود مدير المصلحة التقنية كما دعمت بتواجد مدير التجارة بالولاية لما لها من صلة بنشاط رؤوس الأموال وحركتها.[1]

أما ما يتعلق باختصاصها فأكدت المادة 173 من المرسوم على انها تنقسم الى نوعين أصلية تتمثل في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق وكذا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا طبقا لنص المادة 82 من فقرة 2 ، مع وجوب أن تكون الادارة المعنية بالصفقة هي الولاية والمصالح الغير ممركزة و استثنائية تتمثل في الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن الاختصاص المالي المحدد في نص التنظيم[2].

[1] حكيم طيبون: منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، قسم الحقوق 2012_2013، ص61.

[2] فاضلي سيد علي: المرجع السابق، ص20.

الفرع الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

بموجب المرسوم 15_247 تم التخلي على اللجنة الوزارية للصفقات العمومية وعوضها باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، مما عزز دورها في مجال الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية، وقد حددت المادة 185 منه تشكيلتها بحيث توجد في كل دائرة وزارية[1]، كما اكدت المادة 186 من المرسوم على أنه يرأس اللجنة القطاعية في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس ،كما أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة ومستخلفيهم بأسمائهم ، بناء على اقتراح الوزير الخاضعين لسلطته ويختارون نضرا لكفاءتهم. وقدتم تحديد اختصاصاتها على غرار باقي اللجان بالاستناد الى معيار عضوي ، حيث تختص بمراقبة صحة إجراءات ابرام الصفقات العمومية ، مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وأخيرا المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية كما تختص بدراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي في المرسوم والطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا طبق لما جاءت به المادة 82 فقرة 2 مع منح المعنيين مدة 10 أيام لتقديم طعونهم[2].

وفي إطار ذلك يجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة هي الوزارة المعنية او عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا لأحكام المادة 181 من المرسوم ، المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ، الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة[3]، أما المعيار المالي فالحد المالي المطلوب هو على عدة مستويات والمحدد في نص المادة 184 من المرسوم وهي[4] :

---

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] عمار بوضياف: المرجع السابق، ص116.

[3] عادل بوعمران: المرجع السابق،ص178_179.

[4] حنان بوسلامة: الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة الجزائر ،العدد47،جوان 2017،ص160.

- صفقات أشغال أو ولوازم الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار جزائري
- صفقات دراسات أو خدمات للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار جزائري
- صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري
- صفقات الوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري
- صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري
- صفقات الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات تتوج بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة ، ولا تصح الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها[1].

وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع من جديد في غضون 8 أيام وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات[2].

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة لسير لجان الصفقات العمومية

تضمن المرسوم الرئاسي السالف الذكر ، كما معتبرا من المواد وردت تحت عنوان "الاحكام المشتركة" ، من المادة 191 إلى نص المادة 202 منه ، وذلك لحرص المشرع الجزائري على جمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام موحدة ، باعتبار أن كل اللجان وعلى اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلتها البشرية تمارس على الغالب ذات الاختصاصات ، سنتطرق إلى قواعد سير اللجان وطرق الطعن.

[1] هشام محمد أبو عمرة: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حملة لخضر بالوادي، الجزائر ، المجلد01، العدد01، ديسمبر2017، ص83.

[2] هشام محمد أبو عمرة: المرجع نفسه ، ص83.

الفرع الأول: قواعد سير لجان الصفقات العمومية

لقد جاء المرسوم الرئاسي الأخير بمجموعة من القواعد التي يجب إتباعها من طرف لجان الصفقات العمومية وذلك من خلال تنظيم جلسات اللجان وكذا منح مقررة التأشيرة وفق ما يلي[1]:

أولا: انعقاد جلسات اللجان

لا تصح اجتماعات اللجان طبقا لأحكام المادة 191 في فقرتها الثالثة من المرسوم إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وذلك بدعوة من رئيسها أو رئيس المجلس البلدي أو مدير المؤسسة وإذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى[2].

تجتمع من جديد في غضون 08 أيام الموالية وتصح مداولتها أيا كان عدد الحضور، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات فإن تساوت يرجح صوت رئيس اللجنة، يتم تعيين عضو مقرر ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف المعروض أمامها ، ويرسل الملف إلى الرئيس قبل 08 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة ولا يتولى رئيس اللجنة او نائبه مهمة مقرر طبقا لأحكام المادة 193 من المرسوم رقم 15_247[3].

ثانيا: مقررة التأشيرة

إن اللجنة لها موقفان إما أن تقدم على منح التأشيرة كما يمكن أن ترفقها بتحفظات ، ويمكنها أيضا رفض منح التأشيرة على شرط أن تعلل قرارها وهذا وفق للمادة 195 فقرة 2 كمخالفة للتشريع أو التنظيم ،وقرار الرفض يتمتع بحجية وقوة نفاذ اتجاه المصلحة المتعاقدة فعلية أخذه بعين الاعتبار[4]، وتواصل تقييم العروض وفقا لمعطيات جديدة وهذا حسب نص المادة 195 الفقرة 3 من المرسوم 15_247 ، هذا ويمكنها سحب التأشيرة في حالة ثبوت عدم المطابقة للتشريع من طرف

---

[1] النوي خرشي: الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص421.

[2] عمار بوضياف: المرجع السابق، ص121.

[3] عمار بوضياف: المرجع السابق، ص121.

[4] حمزة خضري: آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014_2015. ص181.

المراقب المالي أو المحاسب قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار ، وقد بينت المادة 200 من المرسوم السالف الذكر الاثار المترتبة عن صدور مقررة رفض التأشيرة واعترفت الأشخاص محددين على سبيل الحصر أن يصدروا مقرر التجاوز وهؤلاء الأشخاص هم الوزير ومسؤول الهيئة المستقلة ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويصدر في أجل 90 يوما وتبلغ به الجهات المعنية[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15_247 نجد أن المشرع قد نص في المادة 82 منه على أنه " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد أن يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه ، أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء".

ومنازعات الصفقات العمومية نوعان ، منازعات ناتجة عن الإبرام ومنازعات أخرى متعلقة بالتنفيذ وقد أعطى المشرع الجزائري طرق لفض هذه النزاعات أحدها الداخلية والأخرى قضائية وسنخص بالدراسة المنازعات الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية على النحو التالي :

أولا: الطعن أمام لجان الصفقات العمومية

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية رفع المنازعات أمام لجنة الصفقات العمومية في شكل اعتراض أو تظلم ناتج عن إعلان المنح المؤقت طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر .

وبناء عليه فقد مكن المتعهدين المعنيين والذين قدموا عطاءاتهم من حقهم في رفع تظلم أمام لجنة الصفقات المعنية خلال 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت لتمارس هذه الاخيرة رقابتها قبل توقيع الصفقة من طرف الجهة المختصة ، التي تصدر رايها خلال 15 يوم من انتهاء الأجل المحدد لرفع التظلم ، ويبلغ هذا القرار للمتظلم أو الطاعن والمصلحة المتعاقدة[2].

[1] النوي الخرشي : المرجع السابق، ص421.

[2] عمار بوضياف: المرجع السابق، ص136 و137.

ثانيا: الطعن القضائي

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادتين 964 و947 على منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام[1]، وبناء عليه يجوز لمن له صفة ومصلحة أن يخطر بواسطة محامي المحكمة الإدارية بعريضة ، في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية[2].

وما يؤكد الطابع الاستعجالي للمنازعة الإدارية أن لقاضي يأمر الطرف المعني بالامتثال لالتزاماته ، كما أن المحكمة الإدارية تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية استفاء كل الإجراءات وعليه تفصل في أجل عشرين يوم تسري من تاريخ إخطارها[3].

المبحث الثاني: الرقابة المالية التكميلية على الصفقات العمومية

إن التأكيد على احترام التشكيلات والإجراءات خاصة ما تعلق منها بالآجال القانونية ولاختصاص لكل لجنة ، والتأكيد من وجود تمويل مناسب ومطابقته لدفتر الشروط وحسن اختياره ، وهذا من اجل ضمان المشروعية ومكافحة ظاهرة الفساد المالي ، ولأجل ذلك تم وضع رقابة صارمة من طرف المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي والهيئة الوصية كأشكال أخرى من أوجه الرقابة[4].

---

[1] القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، بتاريخ 21أفريل 2008.

[2] عمار بوضياف: المرجع السابق، ص137.

[3] حورية بن أحمد: المرجع السابق ، ص93.

[4] المادتين 964_947 من مرسوم تنفيذي رقم 90_334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ 31 أكتوبر 1990.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها يمارس المراقب المالي الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية ، ويعين على المستوى المركزي مراقب مالي لكل دائرة وزاوية وكذلك على المستوى المحلي ، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالرقابة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة ، والمصالح الغير ممركزة في الدولة أو الهيئات العمومية .

الأخرى، ويقصد به ذلك الموظف التابع لوزارة المالية المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-334 [1].

ويمارس مهامه بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين ، سنتطرق إلى توسيع نطاق الهيئات الخاضعة للمراقب المالي وتوسيع مجال اختصاصه.

الفرع الاول: توسيع نطاق الهيئات الخاضعة للمراقب المالي

يتمتع المراقب المالي وفقا للمعيار العضوي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيأتها الإدارية ، وهذا بهدف ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام[2].

[1] المادتين 964_947 من مرسوم تنفيذي رقم 90_334.

[2] بن شعبان محمد فوزي : الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58،العدد05، السنة 2021، ص168.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09_374 أصبحت أ حكام الرقابة المالية تخضع لرقابة المراقب المالي وبالتالي فهي تطبق على مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تطبق أحكام الرقابة المالية على مراكز البحث والتنمية وكذا على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة ، والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

الفرع الاول: توسيع مجال اختصاص المراقب المالي

بمقتضى التعديل الأخير أصبح للمراقب المالي الحق في التدخل في مراقبة للصفقة العمومية وهي مشروع على عكس ما كان عليه الحال في المرسوم المعدل بعد إبرام الصفقة والتوقيع عليها ، ومنه لا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي ، ومنه فتأشيرة تعد دليلا مبدئيا على صحة الالتزام بالنفقة وشرعيتها وسلامة إجراءاتها ، وهي بمثابة وسيلة قانونية هامة في يد المراقب المالي تجعل الأعمال الخاضعة للتأشيرة تحوز على القوة القانونية وبالتالي السماح بتنفيذها فيم بعد أو تحويلها إلى المحاسب العمومي[2]، كما تم إخضاع مشاريع الملاحق للمرة الأولى لرقابة المراقب المالي إلا بعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09_374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92_414 ويعتبر ذلك بمثابة نقطة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري[3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09_374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

[2] يزيد محمد أمين: الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر(المراقب المالي نموذج)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص58.

[3] أوناهي هاني: إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد03، العدد02، 2019 ص232.

والملاحظ أن ملاحق الصفقات العمومية تعد بمثابة المجال الخصب لتبديد المال العام[1]، وعليه يباشر المراقب مهامه بناء على ملف يقدم له من طرف الامر بالصرف وله دراسة وفحص الملفات المعروضة عليه في أجل 10 أيام ، ويمكن أن تمدد إلى 20 يوما عندما يتطلب الملف ذلك بالإضافة إلى أجل اخر ويتعلق بإغلاق السنة المالية ، وبناء عليه يجب على المراقب المالي منح التأشيرة قبل 10 ديسمبر من كل سنة بالنسبة لنفقات التسيير ، ويمكن أن تمدد إلى 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار[2].

وعليه يجب على الأمر بالصرف تقديم ملف كامل يتضمن كل الوثائق الثبوتية التي تسمح للمراقب المالي بمراقبتها والقيام بمجموعة من المهام ، وعليه اشترط المشرع الجزائري على المراقب المالي قبل وضع تأشيرته وجوب تأكده من توافر بعض الشروط المحددة حصرا في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها[3]، والمتمثلة في مدى توفر الاعتمادات والمناصب المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة وأن المبلغ المقدم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع المحدد مسبقا ، مع وجوب التحقق من صفة الأمر بالصرف ومن وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة كل حسب مجال اختصاصها ، وأخيرا التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام[4].

[1] جلاب علاوة: نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014،ص21.

[2] حمزة خضري: المرجع السابق، ص212.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية عدد 82، صادرة في 15نوفمبر 1992.

[4] نادية تياب: آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012_2013 ، ص168.

ونشير إلى أن هذه الرقابة تنتهي إما يمنح التأشيرة وبموجبه يضع المراقب المالي ختمه و إمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها ، أو يرفضها رفضا مؤقتا أو نهائيا ، فيكون مؤقتا إذا طلب تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون ، كانعدام أو نقص الوثائق الثبوتية أو نسيان بيان هام في الوثائق، أو اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح وهذه الحالات أكدت عليها المادة 11 من المرسوم 93_414 ، وتحرر مذكرة بذلك متضمنة كل الملاحظات التي عاينها إلى الامر بالصرف ، وبعد تصحيح الأخطاء تمنح التأشيرة[1]

وقد يكون الرفض نهائيا وهذا في الحالات المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92_414 بحيث أنها إجراءات جوهرية ل يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة ، غير أنه اشترط ايضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في ممارسة اختصاصه الرقابي[2]، مع إمكانية قيام الأمر بالصرف بالتغاضي عن رأي المراقب المالي بشرط وجود مذكرة رفض نهائية ولكن تحت مسؤولية ووفق إجراءات محددة [3]، ومنه يمكن تعريف إجراء التغاضي بأنه الإجراء القانوني الذي يقوم به الأمر بالصرف وبموجبه لا يوقف الرفض النهائي للمراقب المالي مسار صرف النفقة ، على أن يتحمل الامر بالصرف المسؤولية الكاملة [4]، وعليه يمكن تشبيه ذلك التصرف إلى حد بعيد التسخير الذي يقوم به الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لصرف النفقة تحت نفقته[5] .

[1] هدى زوزو ، زوليخة زوزو : الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد2، مارس 2016، ص383.

[2] نادية تياب: المرجع السابق ،ص168.

[3] خضري حمزة: المرجع السابق، ص214.

[4] يزيد محمد أمين: المرجع السابق، ص58.

[5] سكوتي خالد: الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص68.

ومما سبق يرى البعض أنه رغم إيجابيات إجراء التغاضي الذي يساهم في تفادي تعطيل المشاريع التنموية ولجوء الأمر بالصرف إليه ، وهذا ما سيجنب حالة الانسداد التي قد تحدث بينه وبين المراقب المالي ، ولكن قد ينجر عن هذا الإجراء نتائج سلبية وخطيرة تتجلى في إمكانية تأثير سلبا على التسيير العقلاني للمالية المحلية [1].

بالإضافة إلى كونه قد يؤدي إلى الحد من جدية الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي ومساس بمصداقية نشاطه الرقابي الهادف إلى ترشيد الإنفاق المحلي والحفاظ على المال العام [2].

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي والرقابة الوصائية

إن الشكل الأخر من أوجه الرقابة على الصفقات العمومية نجد رقابة المحاسب العمومي ، والرقابة الوصائية باعتبارها من بين أهم أشكال الرقابة على الصفقات العمومية

الفرع الأول:الرقابة الوصائية

تعتبر رقابة الوصاية بمثابة الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية[3]، حيث تتمثل حيث تتمثل غايتها في التحقيق من مطابقة الصفقة العمومية مع الأهداف المسكرة من خلال مراقبة شروط صحة القواعد التشكيلية والإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية ، وكذا متابعة البرامج وأولويات القطاع[4]، والتي يقصد بها مجموعة الصلاحيات المخولة لجهة الرقابة الإدارية بموجب القانون والتي تمارس على أشخاص وأعمال المصلحة المتعاقدة ، وذلك لضمان عدم خروجها عن القوانين واللوائح المعمول بها[5].

---

[1] أوناهي هاني: المرجع السابق، ص244.

[2] قادري نسيمة: الرقابة على الجمعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص140.

[3] شادية رحاب وأحمد زاوي: الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد1، العدد2018,18، ص82.

[4] بن شعبان، محمد فوزي: المرجع السابق، ص171.

[5] دحو كراش: الملحق في الصفقات العمومية، د. ط ، الناشر الجامعي الجديد، تلمسان،2016، ص194.

أولا : أدوات الرقابة الوصائية

لقد جعل المشرع الجزائري من الرقابة الوصائية رقابة ملائمة ، يتم ممارستها بمراقبة شروط الصحة والنزاهة ، التي تم فيها تحضير الصفقة العمومية وإبرامها ، وكذا تنفيذها ، حيث تطلع الجهة الوصية بظروف إنجاز المشروع بموجب تقارير ترسل إليها طبقا لأحكام المادة 127 من المرسوم الرئاسي 10_236[1].

كما تنشأ مفتشيات بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والاجهزة الموضوعية تحت الوصايا إذا تتأكد من التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية ، وينتج عن هذه الرقابة إما :

– المصادقة على الصفقة وفي هذه الحالة للمصلحة المتعلقة أن تصدر أمر بانطلاق الأشغال ، و يبدأ من هذا التاريخ حساب أجال الإنجاز.

– تصحيح الأخطاء إذا كان ملف الصفقة يحوي أخطاء يمكن تداركها ، في هذه الحالة تطلب الجهة الوصية من المصلحة المتعاقدة تصحيحها[2].

– إبطال المداولة ويمكن ذلك في حالة وجود مخالفة في وثائق الصفقة أو في إجراءات إبرامها ويكون الإبطال بقرار معلل .

لقد خصص المشرع الجزائري مادة واحدة لهذه الرقابة ، على الرغم من أهميتها ، وهو نص المادة 127 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر ، وهو ما جعل من هذه الرقابة غامضة ، خاصة وأن مجال الصفقات العمومية مجال واسع وإجراءاتها تتسم بالتعقيد ، كما أن تنفيذ الصفقة يستوجب رقابة واضحة محددة المعالم لتفادي الانحرافات[3].

---

[1] نادية عبد الرحيم: "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست معهد الحقوق، العدد 09،سبتمبر 2015، ص187.

[2] نادية تياب: المرجع السابق، ص156.

[3] حورية بن أحمد : المرجع السابق، ص139.

ثانيا: أهداف الرقابة الوصائية

جاء المرسوم رقم 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 164 لتحدد وتوضح معالم رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية ، وذلك في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية وأنها تدخل فعلا في إطار البرامج المرسومة للقطاع ، عكس ما كان عليه الحال سابقا حيث لم يبين المشرع أهدافها والتي كان يتعين دائما الرجوع لقانوني البلدية والولاية لفهمها .

وما يمكن ملاحظته أن هذه الرقابة تهدف إلى تمكين السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف الانجاز للمشاريع ، واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع ، وذلك من خلال إرسال تقرير تقييمي من طرف المصلحة المتعاقدة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما ترسل نسخة منه لسلطة ضبط الصفقات العمومية ، وكل هذه الضوابط جاء بها المرسوم الأخير من أجل مكافحة الفساد[1].

ورغم كل ما سبق إلا انه يأخذ عليه انه لم يتم تحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي ، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات[2].

[1] دحو كراش: المرجع السابق، ص195.

[2] مصباح حراق ومحمد أمين قمبور: فعاليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبدبد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص19.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

الوجه الأخر للرقابة المالية هوا رقابة المحاسب العمومي وهوا الية من اليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي والتي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة.

أولا: المحاسبة العمومية وفقا للتشريع الجزائري

تعتبر الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب لمالي ، ويقوم بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذ للنفقة أي وقت مبلغ الصفقة العمومية ، وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية[1].

أما المقصود بالمحاسبة العمومية فهي تلك الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية[2].

أما فيم يتعلق بمهام المحاسب العمومي فقد نصت عليها المادة 33 من القانون 90_21 وهي ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء أو المواد المكلف بحفظها ، كما يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات ، ومتابعة حركة حسابات الموجودات ، وكذا تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات[3].

وقد نصت المادة 34 من قانون المحاسبة السالف الذكر أن المحاسبين العموميين يتم تعينهم من طرف وزير المالية ، ويخضعون لسلطته .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91_313 [4] المتضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون حيث حدد في المواد 31_32_33 تصنيف المحاسبين العموميين إلى محاسبين عموميين رئيسيين ومحاسبيين عموميين ثانويين وكذا المحاسبون الموكلون والمحاسبون المخصصون ومحاسبو الترتيب .

---

[1] مشري جمال ولمعيني محمد: المرجع السابق،ص1299.

[2] حورية بن أحمد: المرجع السابق، ص160.

[3] المادة 33 من القانون 90_21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد35، بتاريخ 15 أوت 1990.

[4] حورية بن أحمد: المرجع السابق، ص167.

ثانيا: شمولية ورقابة المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي و قت دفع مبلغ الصفقة العمومية حيث تعتبر الرقابة التي يمارسها مكملة لرقابة المراقب المالي ، وذلك من خلال مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها ، أي مراقبة مشروعية الصفقة وكذا التحقيق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له ، طبقا لأحكام المادتين 35 و36 من قانون المحاسبة السالف الذكر[1].

1_ طبيعة الرقابة المطبقة

للمحاسب العمومي رقابة مشروعية كون أنه يتحقق قبل الموافقة على العمليات التي تندرج ضمن اختصاصه ، من مدى مطابقة عملية إبرام وتنفيذ الصفقة للنصوص القانونية الجارية بها العمل وهي تعد أيضا الية من اليات الوقاية من الفساد ، ومن جهة أخرى هو مكلف بالتحقيق من عدم وجود عارض من عوارض الدفع لاسيما عدم وجود دين في ذمة المستفيد لدى الدولة سواء كان هذا الدين هو ضريبة مستحقة لدى مصلحة الضرائب أو قسط مستحق لدى مصال الضمان الاجتماعي[2].

2 _ شمولية الرقابة

للمحاسب العمومي رقابة شاملة من حيث مجالها كونه يتواجد على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة ، بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها قبل قيامه بعملية دفع النفقات على جميع أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات[3].

---

[1] هدى زوزو، زوليخة زوزو : المرجع السابق، ص385_386.

[2] حمزة خضري : المرجع السابق، ص220.

[3] بن شعبان محمد فوزي: المرجع السابق، ص169.

يتوج المحاسب رقابته إما بالتأشير على الصفقة أي الموافقة على صرف النفقة بعد التأكد من خلو الصفقة من الاختلالات التي تعيب شرعية النفقات ، حيث يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن[1].

كما قد يرفض المحاسب العمومي صرف النفقة محل الصفقة إذا ما سجل عدم التطابق بين الأمر بالدفع والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، وعندئذ يبلغ هذا الأخير الآمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع في أجل أقصاه 20 يوم وللمصلحة المتعاقدة إما تصحيح المخالفات والأخطاء أو تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه مقرر تجاوز التأشيرة وسلطة التغاضي وهي ما يسمى "بإجراء التسخير[2].

[1] منال حليمي: تنظيم الصفقات وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015_2016، ص67.

[2] حورية بن أحمد: المرجع السابق، ص167.

الخـــاتمة

الخاتمة

تمتاز مرحلة ابرام الصفقات العمومية بانفتاحها على المتعاملين من خلال فتح باب المشاركة على المترشحين بتقديم عروضهم وعطاءاتهم من أجل الظفر بالصفقة المعلن عنها ، وهو ما يكرس للمنافسة كمبدأ هام حرص النظام القانوني للصفقات العمومية على توفير مجموعة من الاليات لحمايته ، ومن بين هذه الاليات المنح المؤقت للصفقة العمومية

حيث يعتبر المنح المؤقت الية قانونية جديدة تضمنها لأول مرة المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ثبتها المرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 49.

ويعتبر المنح المؤقت الية استعملها المشرع لإضفاء شفافية اكثر في طرق منح الصفقات العمومية ، لأن مجال الطلبات العمومية جد حساس نظرا لحجم الأموال العمومية الضخمة التي تقوم الدولة بتعبئتها في مجال المصاريف العمومية سوآءا تعلق الأمر بالتوريدات أو انجاز الأشغال.

ويكون ذلك من خلال انتقاء المتعامل الأكثر قدرة ماليا وتقنيا وذلك من خلال نشر منح الصفقة المؤقت للاطلاع عليه من طرف باقي المتعهدين وتمكينهم اذا اقتضى الامر الطعن في هذا المنح أمام الجهات المختصة الادارية والقضائية ، لاسيما بسبب الاخلال بالتزامات الاشهار أو المنافسة ، التي تخضع لها عملية ابرام الصفقات العمومية

ولقد أحدث المشرع الجزائري اليات عدة لمكافحة الفساد في الصفقة العمومية بعد المنح المؤقت لها ، فأحدث عدة هيئات خارجية للرقابة ، تتم هذه الرقابة من خلال أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة ، وهي مكملة لأنظمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تمارس من طرف هيئات ادارية متخصصة . استحدث المشرع الجزائري اخرها بمقتضى المرسوم رقم 15-247 ، هذه اللجان هي لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية وحدد تشكيلة كل لجنة على حدود اختصاصاتها لضمان نوع من الاستقلالية

والمرونة عليها ولتجنب التداخل في اختصاصات هذه اللجان ، كما خول الطعن أو التظلم أمامها أو اللجوء الى القضاء لفض منازعات الصفقات العمومية.

بالإضافة الى الرقابة السابقة نص المشرع الجزائري على رقابة تكميلية اخرى تهدف الى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية ، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات أو التصرفات المالية ، وتعتبر هذه المرحلة الأهم في الرقابة لكونها تكون قبل التحصيل أو الأمر بالدفع وتمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي والهيئة الوصية.

وأخيرا يمكن القول ان قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد حاول تدارك الخلل الواقع في تطبيق عملية رقابية فاعلة على المال العام الذي أثبتت الممارسة تعرضه للهدر والاسراف والاختلاس بطرق متعددة ساعد فيها الى حد بعيد الفراغ القانوني الموجود في التشريعات السابقة ، وبالتالي توجه المرسوم 15-247 الى تنويع عمليات الرقابة بين رقابة داخلية ورقابة السلطة الوصية ولجان الرقابة الخارجية المختلفة ، وهذا ما يسمح بكشف أي تجاوزات أو تلاعبات أثناء مراحل اعداد أو تنفيذ الصفقة خاصة ما تعلق بعد المنح المؤقت لها.

وقد تم التوصل بموجب هذه الدراسة الى جملة من النتائج ندرجها فيما يلي :

اجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية خطوة ضرورية يهدف من خلالها المشرع الى اضفاء شفافية اكبر على العملية التعاقدية وتوسيع دائرة المنافسة الى أقصى ما يمكن

- اعتبار اجراء المنح المؤقت كقاعدة عامة في ابرام الصفقات العمومية مما يفتح مجالا واسعا لأكبر عدد من المتنافسين ما يعزز مبدأ الشفافية عكس التراضي الذي يحد من مجال المنافسة

- المساواة بين المتنافسين والمتعهدين الاقتصاديين في الاطلاع على نتائج اعلان المنح المؤقت للصفقة يعتبر دعامة لتكريس الشفافية من خلال تمكينهم من ممارسة حق الطعن أمام الجهات المختصة

– نشر نتائج اعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها اعلان الصفقة مع تحديد السعر واجال الانجاز والمعايير التقنية فيه تكريس للشفافية

– الاعتماد على معايير اختيار المتعامل المتعاقد والتي تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية

– يسمح المنح المؤقت للصفقة العمومية كألية فعالة لتكريس الشفافية للمشاركين الذين لم يحالفهم الحظ في ممارسة حقوقهم في الطعن لدى الجهات المختصة

– أغلب الطعون المرفوعة من قبل المتعامل المتعاقد يتم تسويتها أمام لجان الصفقات العمومية وبالتالي افراغ الرقابة القضائية من قيمتها القانونية

– اعمال قواعد المنافسة في قانون الصفقات العمومية ساهم ويساهم الى حد كبير في حماية المال العام

– بالنسبة الى الرقابة التي تكلف بها لجان الصفقات العمومية على مختلف المستويات بالإضافة الى رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي تعتريها بعض النقائص وتقلل من فعالية هذه الرقابة ، فإعطاء مسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحيات التسيير والاشراف على لجنة الصفقات العمومية يؤثر على طبيعة الأعمال الرقابية التي تقوم بها

– ان اجراء التغاضي المخول للأمر بالصرف يحد من تسليط الرقابة على جميع العمليات أو جزء منها والخاصة بصرف النفقة موضوع الصفقة العمومية ، مما يجعل رقابة المراقب المالي ناقصة وغير فعالة

– تقتصر رقابة المحاسب العمومي على العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، كما أن اجراء التسخير الذي يتخذه الامر بالصرف من شأنه ان يضعف من دور المحاسب العمومي في مجال النفقات المخصصة للصفقات العمومية

– الكفاءة كمعيار في تشكيلة لجان الصفقات العمومية من شأنه ضمان الفعالية في الرقابة التي تمارسها

– قصور رقابة المراقب المالي في مراقبة شرعية النفقة وانحصارها في شكل رقابة قبلية مما يؤثر على نجاعتها .

من خلال النتائج أعلاه وجب الاعتراف بأن المشرع الجزائري وفق الى حد كبير في تقنين الاجراءات الخاصة بالمنح المؤقت للصفقة كألية من اليات تكريس الشفافية والمنافسة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد ، حيث أن مختلف النصوص القانونية المنظمة لإجراء المنح المؤقت كمرحلة من مراحل ابرام الصفقة العمومية كفيلة بتجسيد هذا المبدأ على الأقل من الناحية النظرية

وعليه فان الاهتمام بمبدأ حرية المنافسة في الوقت الحالي لا يمكن النظر اليه من حيث النصوص القانونية الموضوعة من قبل المشرع فقط وانما لا بد من النظر اليه من أرضية الواقع لضمان هذا المبدأ والحد من الانتهاكات المستمرة له ، وهو ما يستدعي تظافر الجهود للبحث في سبل تعزيز مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية بما يكفل حماية المال العام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: النصوص القانونية

أ_ النصوص التشريعية

1_ قانون رقم 11_10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011.

2_ قانون رقم 12_07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج. ر عدد 12، بتاريخ 2012/02/29.

3_ قانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، بتاريخ 21 أفريل 2008.

4_ قانون 90_21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد35، بتاريخ 15 أوت 1990.

5_ قانون العضوي 98 – 01 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج. ر عدد 37 لسنة 98.

6_ قانون 06-01 المؤرخ في2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

ب_ النصوص التنظيمية

أ_ المراسيم الرئاسية

1_ المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 2015/09/20.

2_ المرسوم الرئاسي 02 – 250 المعدلة بموجب المادة 17 من المرسوم الرئاسي 08 – 338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المادة101.

3_ المرسوم الرئاسي 10 –236، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد58، بتاريخ 2010/10/11.

ب_ المراسيم التنفيذية

1_ مرسوم تنفيذي رقم 90_334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ 31 أكتوبر 1990.

2_ مرسوم تنفيذي رقم 09_374المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

3_ مرسوم تنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية عدد 82، صادرة في 15نوفمبر 1992.

ثانيا: المراجع

1_الكتب

1_ عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15_247، الجزء الثاني ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

2_ عادل بوعمران: النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية(دراسة فقهية و تشريعية و قضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

3_ النوي خرشي: الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2018.

4_ يزيد محمد أمين: الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر(المراقب المالي نموذج)، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015.5

5_ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبعة 1 ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2014.

6_ عمار عوابدي : النظرية العامة للمنازعات الادارية في النضام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1989 .

7_ سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الادارية ، الطبعة الخامسة ، مطبعة عين شمس ،1999.

8_ إيمان فاطمة الزهراء زروق: تجليات تطبيق مبدأ المنافسة الحرة على اجراء المنح المؤقت لمشروع الصفقة نظام طلب العروض– جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر.

9_ بن وطاس ايمان : مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي دار هومة ، الجزائر ، 2012.

10_ بعلي محمد الصغير : الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم والتوزيع ، عنابة ، 2009.

11_ دحو كراش: الملحق في الصفقات العمومية، د. ط ، الناشر الجامعي الجديد، تلمسان،2016.

12_أحمد محيو : المنازعات الادارية ، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 5.الجزائر،2003.

13_ فرقان فاطمة الزهراء: رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر سنة 2006 .

14_ بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات البغدادي ، الجزائر طبعة 2 ،2009.

ثالثا: المقالات العلمية

1_ حنان بوسلامة: الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة لإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد47، جوان2017.

2_ هشام محمد أبو عمرة: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حملة لخضر بالوادي، الجزائر المجلد01، العدد 01، ديسمبر2017.

3_ بن شعبان محمد فوزي : الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58،العدد05، السنة 2021.

4_ أوناهي هاني: إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد03، العدد02، 2019.

5_ هدى زوزو وزوليخة زوزو : الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد2، مارس 2016.

6_ شادية رحاب وأحمد زاوي: الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1،العدد2018,18.

7_ نادية عبد الرحيم: "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست معهد الحقوق، العدد 09،سبتمبر 2015.

8_ مصباح حراق ومحمد أمين قمبور: فعاليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبدبد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019.

9_ جلول هزيل : " المنح المؤقت : جوانبه القانونية ودوره في اضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية " المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد الثاني ، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان ،2016 .

10_ فاضلي سيد علي : آليات مكافحة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة العمومية، مجلة المؤشر، المجلد01، العدد01، السنة 2019.

11_ مشري جمال ولمعيني محمد: مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة 2022.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

•رسائل الدكتوراه

1_ حورية بن أحمد: الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2017_2018.

2_ حمزة خضري: آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2014_2015.

3_ سكوتي خالد: الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو يكر بلقايد، تلمسان، 2018.

4_ منال حليمي: تنظيم الصفقات وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015_2016.

5_ قادري نسيمة: الرقابة على الجمعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

6_ نادية تياب: آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012_2013.

•رسائل الماجستير

1_ حكيم طيبون: منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، قسم الحقوق 2012_2013.

2_ جلاب علاوة: نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

3_ زيات نوال: الاشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون قرع الدولة والمؤسسات العمومية ، الجزائر ، 2012 – 2013.

4_ خوخي خالد : التسوية الودية للنزاعات الادارية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الدولة المؤسسات العمومية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2011 – 2012.

5_ خلف الله كريمة : منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة 1_2012_2013.

6_ بوخالفة عياد : خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير قانون عام ، تخصص المنازعات الادارية ، كلية الحقوق والعلوتم الساسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2018.

• مذكرات الماستر

1_ أمنة شرقي: تكريس مبدأ الشفافية في اطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص : قانون جنائي للأعمال ، كلية الحثوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، 2017.

2_ سارة زيتوني : فعالية الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي: شعبة علوم اقتصادية ، تخصص : تحليل اقتصادي واستشراف ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2018.

3_ ايمان كانون، نسيمة زروقي : اليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر : دراسة حالة اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات ولاية بومرداس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، شعبة العلوم التجارية ، تخصص : مالية دولية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ،2017.

4_ عبد الرزاق بن شعبان : طرق اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2015.

5_ اوسالم ياسين ،ابااليدن فارس : مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر 2 تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2015 – 2016.

6_ قتال سليمة : مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15.247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص ، دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية _قسم القانون العام .

7_ صورية عثمانيو ، طاوس عطروش : الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الاجراءات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص : قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2015.

8_ بغيل بوجمعة. براكتية الربيعي، أهمية الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019_2020ص36.

9_ خليفة عقيلة، التسوية الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018_2019 ص48.

الملاحق

الملحق رقم 01 :

الجمهـوريـــة الجـــزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العـــالي و البحث العلمي
جامعـــة ورقلـــة

NIF : 098830019059218

منـح مؤقت لصفقة

طبقا لأحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، تعلم جامعة ورقلة جميع مكاتب الدراسات الذين استجابوا للإعلان عن المسابقة الوطنية في الهندسة المعمارية "دراسة ومتابعة انجاز مركز جهوي للتحاليل الفزيوكيميائية بجامعة ورقلة"، التي تم الإعلان عنها في جريدة "المواطن" بتاريخ 2011/01/26 وجريدة "الأفاق (Horizon)" بتاريخ 2011/01/26 وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) رقم 1222 بتاريخ من 06 الى 2011/02/12، بأن لجنة تقييم الخدمات منحت عملية المسابقة مؤقتا كما يلي:

مكتب الدراسات	التقييم التقني	تقييم الخدمات	التقييم المالي	المجموع	المبلغ (د.ج) بكل الرسوم		مدة انجاز الدراسة
					قبل التصحيح	بعد التصحيح	
مكتب الدراسات المتعدد الاختصاصات "العمري محمد فاتح" رقم الجبائي: 195930130055043	19	41	20	**80**	6.434.500,00	6.435.000,00	90 يوما

يمكن لكل مكتب دراسات يرغب في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عرضه، أن يتقدم لمصلحة متابعة برامج البناء والتجهيز – نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة ورقلة في أجل ثلاثة (03) أيام، كما يمكن لكل مكتب دراسات يعترض على هذا الاختيار أن يتقدم بطعن لدى لجنة الصفقات العمومية لولاية ورقلة خلال 10 أيام (المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، المؤرخ في 2010/10/07، المعدل والمتمم) ابتداءا من تاريخ أول نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد الوطنية (المواطن أو الأفاق (Horizon) أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).

أي طعن يقدم بعد هذا التاريخ لا يؤخذ بعين الاعتبار.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE de OUARGLA

NIF : 098830019059218

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de l'article 49 du décret présidentiel n° 10-236 du 07/10/2010, portant réglementation des marchés publics, modifié et complété, l'Université de Ouargla informe l'ensemble des Bureaux d'Etudes ayant participé à l'appel au concours national d'architecture « Etude et suivie pour la réalisation d'un Centre Régional d'Analyses physico-chimiques à l'Université de Ouargla », déjà paru dans le journal "Almouatan" et "Horizon" du 26/01/2011 ainsi, que le BOMOP n° 1222 en date du 06 au 12/02/2011, l'Université de Ouargla prononce que l'opération de l'appel d'offre est attribué provisoirement comme suit :

Bureaux d'Etudes	Note technique	Note de prestation	Note financière	Total	Montant (DA) en TTC		Délais
					Avant correction	Après correction	
Bureau d'Etude Pluridisciplinaire – Lamri Mohamed Fateh NIF : 195930130055043	19	41	20	80	6.434.500,00	6.435.000,00	90 jours

Les Bureaux d'Etudes désirant consulter les résultats de l'évaluation de leur offre respectives, sont invités de se rapprocher du Service des Programmes de Construction et d'Equipements – S/Direction de la Prospective, de Développement et d'Orientation de l'Université de Ouargla, et ce dans un délais ne dépassant pas les trois (03) jours. Aussi, il appartient à chaque bureau d'étude contestant le choix opéré par le service contractant peut introduire un recours auprès de la commission des marchés de la wilaya de Ouargla dans un délai de 10 jours (article 114 du décret présidentiel n° 10 - 236 du 07 Octobre 2010, modifié et complété), à compter de la première parution du présent avis dans les journaux nationaux (Almouatan ou Horizon) ou dans le BOMOP.

Passé ce délai, aucun recours ne sera pris en considération.

الملحق رقم : 02

الجمهـــوريـــة الجـــزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العـــالي و البحث العلمي
جامعـــة ورقلـــة

NIF : 098830019059218

منح مؤقت لصفقة

طبقا لأحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، تعلم جامعة ورقلة جميع مكاتب الدراسات الذين استجابوا للإعلان عن الاستشارة في المسابقة في الهندسة المعمارية "دراسة ومتابعة انجاز 30 مسكن لفائدة المركز الجامعي باليزي"، التي تم الإعلان عنها على مستوى جامعة ورقلة، مديرية السكن والتجهيزات العمومية بورقلة، مديرية التعمير والبناء بورقلة وبلدية ورقلة بتاريخ 2011/03/01، بأن لجنة تقييم الخدمات منحت عملية المسابقة مؤقتا كما يلي:

مكتب الدراسات	التقييم التقني	تقييم الخدمات	التقييم المالي	المجموع	المبلغ (د.ج) بكل الرسوم	مدة انجاز الدراسة
مكتب الدراسات "حماد عبد المالك" رقم التعريف الجبائي: **197305040008642**	25	36,92	12,22	**74,14**	1.039.311,00	60 يوما

يمكن لكل مكتب دراسات يرغب في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عرضه، أن يتقدم لمصلحة متابعة برامج البناء والتجهيز – نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه في أجل ثلاثة (03) أيام، كما يمكن لكل مكتب دراسات يعترض على هذا الاختيار تقديم طعن لدى السيد مدير جامعة ورقلة خلال 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان.

أي طعن يقدم بعد هذا التاريخ لا يؤخذ بعين الاعتبار.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE de OUARGLA

NIF : 098830019059218

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de l'article 49 du décret présidentiel n° 10-236 du 07/10/2010, portant réglementation des marchés publics, modifié et complété, l'Université de Ouargla informe l'ensemble des Bureaux d'Etudes ayant participé à l'appel à la consultation au concours d'architecture « Etude et suivie pour la réalisation de 30 logements au profit des enseignant du Centre Universitaire d'Illizi », déjà publiée à l'Université de Ouargla, la Direction du Logement et d'Equipement Publique de Ouargla, la Direction d'Urbanisme et de Construction de Ouargla et la Commune de Ouargla en date du 01/03/2011, l'Université de Ouargla prononce que l'opération de l'appel à la consultation est attribué provisoirement comme suit :

Bureaux d'Etudes	Note technique	Note de prestation	Note financière	Total	Montant (DA) en TTC	Délais
Bureau d'Etude «Hamad Abdelmalek » **NIF : 197305040008642**	25	36,92	12,22	**74,14**	1.039.311,00	60 jours

Les Bureaux d'Etudes désirant consulter les résultats de l'évaluation de leur offre respectives, sont invités de se rapprocher du Service des Programmes de Construction et d'Equipements – S/Direction de la Prospective, de Développement et d'Orientation de l'Université de Ouargla, et ce dans un délais ne dépassant pas les trois (03) jours. Aussi, il appartient à chaque bureau d'étude contestant le choix opéré par le service contractant peut introduire un recours auprès de Monsieur le Recteur de l'Université de Ouargla, à compter de la première parution du présent avis.

Passé ce délai, aucun recours ne sera pris en considération.

الملحق رقم : 03

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE SETIF

DAIRA D'EL EULMA

COMMUNE D'EL EULMA

RUE 01 NOVEMBRE 1954 EL EULMA

AVIS D'attribution provisoire du marché

NUMERO D'IDENTIFICATION FISCAL 098419205155813

Conformément Aux Dispositions De L'article 65 Alinéa 2, Du Décret Présidentiel N° 15/247 Du 16/09/2015 Portant Réglementation Des Marchés Publics et des délégations, de service public Le Président De L'APC D'El—Eulma Informe l'Ensemble Des Soumissionnaires Concernés Par L'appel D'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N° 12/2022, Le Marché Est Attribué Provisoirement A la Enterprise Suivante :

L'entreprise	Désignation	Montant	Délais	Critères De Choix	la Note Technique	NIF
GROUPEMENT GRASS FIRST	REHABILITATION DU STADE MESSAOUD ZOUGAR 1ére TRANCHE (LA PELOUSE PRINCIPALE ET L'ANNEXE EN GAZON NATUREL)/ EI- EULMA	36.116.500.00 DA	06 Mois	Moins disant après Qualification Technique	60	002216105120610

Conformément Aux Dispositions De L'article 82, Du Décret Présidentiel N° 15/247 Du 16/09/2015 Portant Réglementation Des Marchés Publics et des délégations, du service public. Tout Soumissionnaire Contestant ce choix Peut Introduire Un Recours Auprès De La Commission Des marchés De La commune- D'EL —EULMA Dans Un Délai De 10 Jours A Compter Du Premier Jours De La Parution Du Présent Avis Dans La Presse

Nationale ou bomp . les Soumissionnaires non Retenus Et Qui Sont Intéressés Peuvent Se Rapprocher D: La Commune Au Plus Trois 03 Jours A Compter De La Première publication De L'avis d'attribution Provisoire

Pour Prendre Connaissance Des Résultats Détaillés De L'évaluation De Leurs Offres Techniques Et Financières.

Le P APC

ANEP 2325000709 **Les Echos de l'Est: 08/02/2023 -N°2397**

الفهرس

الفـــــــــهرس	الصفحـــة
البسملة	
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**6_2**
الفصل الأول : المنح المؤقت للصفقة العمومية	**8**
المبحث الأول : مفهوم المنح المؤقت	**9**
المطلب الأول : مفهوم قرار المنح المؤقت وطبيعته القانونية	**10**
الفرع الأول : تعريف المنح المؤقت	**10**
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقرار المنح المؤقت	**11**
أولا : قرار المنح المؤقت هو قرار إداري	**11**
تعريف القرار الإداري حسب المعيار العضوي	**12**
ثانيا: قرار المنح المؤقت هو قرار إداري منفصل	**12**
ثالثا : المركز القانوني للأطراف المتعاقدة في هذه المرحلة	**13**
رابعا: التفرقة بين مصطلحي المنح المؤقت والتأشير على مشروع صفقة	**14**
1) الإعلان عن طلب العروض	**14**
2) فرز العروض وإعلان الفائز بالصفقة العمومية	**16_15**
المطلب الثاني : ضوابط نشر إعلان المنح المؤقت والآثار المترتبة عنه	**17**
الفرع الأول: ضوابط نشر المنح المؤقت للصفقة العامة	**17**
قرار المنح المؤقت للصفقة	**17**
قرار التراجع عن المنح المؤقت	**18**
قرار المنح المؤقت للصفقة المعدل	**18**
الرأي المطابق	**18**
قرارات الفسخ	**19**
الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية	**19**

المبحث الثاني : طرق وآجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية	**20**
المطلب الأول : مفهوم الطعن في قرار إعلان المنح المؤقت	**21**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطعن الإداري في قرار إعلان المنح المؤقت للصفقة	**21- 23**
الفرع الثاني : تحديد اللجنة المختصة بدراسة الطعون	**24**
أولا : اللجنة القطاعية للصفقات	**24**
ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات	**25**
ثالثا: اللجنة البلدية للصفقات	**24**
رابعا: لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية	**25**
خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية	**26**
المطلب الثاني : آجال وكيفيات الطعن في قرار المنح المؤقت	**27**
الفرع الأول : آجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية	**28_27**
أولا : آجال الطعن مباشرة أمام لجان الصفقات العمومية	**29**
ثانيا: التظلم أمام المصلحة المتعاقدة	**30**
الفرع الثاني : كيفية الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية	**30**
أولا : تقديم التظلمات	**30**
1: حالة قبول التظلم بالموافقة	**30**
2: حالة رفض التظلم بالموافقة	**30**
3: حالة سكوت الإدارة عن الرد	**31**
ثانيا : طرق وكيفية الطعن	**32_31**
1: الطعن أمام لجان الصفقات العمومية	**35_33**
أ – رفع الطعن لدى الجهة المختصة	**36**
ب – السماح بممارسة حق الطعن	**36**
ج – احترام الآجال	**36**
د – التأكد من عنوان الجهة التي أعلنت عن الصفقة	**37**

ثانيا : الطعن أمام القضاء الإداري	**41_37**
ثالثا: الآثار المترتبة عن إجراء الطعن أمام الجهات المختصة	**42**
1: قبول الطعن	**42**
2: رفض الطعن	**43_42**
الفصل الثاني : مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت	**45**
المبحث الأول : رقابة اللجان الخاصة على الصفقات العمومية	**46**
المطلب الأول : رقابة لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية	**46**
الفرع الأول : لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة	**46**
أولا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية	**47**
1_تشكيلتها	**47**
2_اختصاصاتها	**48**
أ_ دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة	**48**
ب_ دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم	**49**
ثانيا: لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية	**50**
1_ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري	**50**
2_ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري	**51**
ثانيا: اللجآن المحلية للصفقات العمومية	**51**
1_ اللجنة البلدية للصفقات العمومية	**52**
2- الجنة الولائية للصفقات العمومية	**53_52**
الفرع الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	**54**
المطلب الثاني: الأحكام المشتركة لسير لجان الصفقات العمومية	**55**
الفرع الأول: قواعد سير لجان الصفقات العمومية	**56**

أولا: انعقاد جلسات اللجان	**56**
ثانيا: مقررة التأشيرة	**56**
الفرع الثاني: طرق الطعن	**57**
أولا: الطعن أمام لجان الصفقات العمومية	**57**
ثانيا: الطعن القضائي	**58**
المبحث الثاني: الرقابة المالية التكميلية على الصفقات العمومية	**58**
المطلب الأول: رقابة المراقب المالي	**59**
الفرع الاول: توسيع نطاق الهيئات الخاضعة للمراقب المالي	**59**
الفرع الاول: توسيع مجال اختصاص المراقب المالي	**62_60**
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي والرقابة الوصائية	**63**
الفرع الأول: الرقابة الوصائية	**63**
أولا : أدوات الرقابة الوصائية	**64**
ثانيا: أهداف الرقابة الوصائية	**65**
الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي	**66**
أولا: المحاسبة العمومية وفقا للتشريع الجزائري	**66**
ثانيا: شمولية ورقابة المحاسب العمومي	**67**
1_ طبيعة الرقابة المطبقة	**67**
2 _ شمولية الرقابة	**68_67**
الخاتمة	**73_70**
قائمة المصادر والمراجع	**82_75**
الملاحق	**88_84**
الفهرس	**93_90**
الملخص	**95_94**

ملخص :

الصفقة العمومية أداة فريدة وفعالة وضعها المشرع في يد السلطة العامة لتدبير المال العام وانجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة ، كما يحظى المنح المؤقت للصفقة العمومية باعتباره مرحلة مهمة من مراحل إبرام الصفقات العمومية جانبا مهما ، لذلك أحاط عملية ابرامها بجملة من القواعد والاجراءات التي يجب اتباعها ، وضبطها بجملة من الشروط والمبادئ التي يجب مراعاتها بهدف حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من جهة وتمكين المصالح المتعاقدة من اختيار أفضل العروض المقدمة من جهة اخرى ، وهو ما لا يأتي دون ضمان تام وكامل لحماية شروط المنافسة وتقييد السلطة التقديرية للإدارة عبر الامتثال للمبادئ التي تركن لقواعد المنافسة وتجد سندها في مقتضيات قانون الصفقات العمومية .

Summary (English)

The public procurement is a unique and effective tool developed by the legislator in the hands of the public authority to manage public money and complete financial operations related to the management and processing of public utilities, and the temporary grant of the public procurement as an important stage of the conclusion of public procurements is an important aspect, so the legislator took note of

the process of concluding it with a set of rules and procedures that must be followed, and controlled by a set of conditions and principles that must be taken into account in order to protect the rights of economic operators on the one hand and enable the interests of the contracting interests to choose the best The offers submitted on the other hand, which does not come without a full and complete guarantee to protect the conditions of competition and restrict the discretionary power of the administration by complying with the principles that are left to the rules of competition and find their .support in the requirements of the Public Procurements Law